وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية:العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

قسم: المالية والمحاسبة. فرع: المالية والمحاسبة. تخصص: محاسبة وجباية معمقة.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

دور الحوافز الجبائية في تطوير الاستثمار بالجزائر

دراسة حالة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة.

ANDI M'SILA

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
		رئيسا
د. حجار مبروكة	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
		مناقشا

اعداد الطلبة:

- سالمي محمد.
- حمادي عادل.

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وعرفان

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

بداية نشكر الله ونحمده حق الـ ـ حمد على توفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع

ونسأله أن يكون خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا وينفع الناس جميعا

نتوجه بالشكر والعرفان إلى من كان دليلنا ومرشدنا في هذا العمل الأستاذة

"حجار مبروكة " الذي أشرفت على هذا العمل المتواضع

وإلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة المناقشة وعلى موافقتهم مناقشة هذا العمل

كل الشكر والعرفان لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير

(قسم مالية ومحاسبة)

بجامعة محمد بوضياف المسيلة

وطاقمها الإداري وكل أساتذتها الكرام

وإلى الأستاذ حميدي الشريف ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مساعدته في إجراء التربص

كل الشكر والعرفان لمن ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل ولو بمساهمة صغيرة

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت على وعلى والدي "

إنه لا يسعني في هذه اللحظات التي لعلني لا أملك أغلى منه أن اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى ضياء قلبي ونور بصري، محمد صلوات الله وسلامه عليه

وإلى أمي الغالية أطال الله في عمرها وإلى والدي رحمه الله وكل أفراد العائلة واخص الذكر أخواتي

وإلى كل من نسيهم قلمي ولم ينساهم قلبي

وأسال الله عزوجل أن يوفقنا لما فيه الخير لنا ولوطننا انه نعم المولى ونعم النصير.

..... محمد سالمي

فهرس المحتويات	
العنوان	الصفحات
شكر وعرفان	
إهداء	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول والأشكال	
مقدمة	أ- ج
الفصل الأول:الإطار النظري للإستثمار	
تمهيد	7
المبحث الأول: ماهية الاستثمار	8
المطلب الأول: مفهوم الإستثمار وخصائصه وطرقه	8
المطلب الثاني: أهمية الاستثمار وأنواعه وأهدافه	11
المطلب الثالث: مجالات الاستثمار وعناصر	15
المبحث الثاني: مبادئ الاستثمار وأدواته ومحدداته	18
المطلب الأول: مبادئ الاستثمار	18
المطلب الثاني: أدوات الاستثمار	18
المطلب الثالث: محددات الاستثمار	22
خلاصة	24
الفصل الثاني: الحوافز الجبائية وعلاقتها بالاستثمار	
تمهيد	26
المبحث الأول: عموميات حول الحوافز الجبائية	27
المطلب الأول:ماهية الجباية	27
المطلب الثاني: ماهية الحوافز الجبائية	29
المطلب الثالث: أنواع الحوافز الجبائية	31
المبحث الثاني: الحوافز الجبائية كآلية لتدعيم الاستثمار	33
المطلب الأول:أهمية الحوافز الجبائية وهيئاتها	33
المطلب الثاني: تأثير الحوافز الجبائية على الاستثمار	43
المطلب الثالث: محددات الحوافز الجبائية في الجزائر	52
خلاصة	57

الفصل الثالث: دراسة حالة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI	
تمهيد	59
المبحث الأول: نظرة عامة حول الوكالة	60
المطلب الأول: تعريف الوكالة ومهامها	60
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة	61
المطلب الثالث: التحفيزات الممنوحة للاستثمار من طرف الوكالة	68
المبحث الثاني: تحليل إحصائيات الوكالة ANDI	71
المطلب الأول: تقييم إحصائي للوكالة المسيلة	71
المطلب الثاني: علاقة التحفيزات الجبائية بالاستثمار	77
خاتمة	79
قائمة المصادر والمراجع	83
الملاحق	87
ملخص الدراسة	95

قائمة الجداول

الرقم	عناوين الجداول	الصفحات
01	**الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار ANDI**	37
02	**الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطارANSEJ**	40
03	**الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار ANGEM**	42
04	**تطوير المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب كل سنة للفترة 2015-2020**	71
05	**يمثل توزيع المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة 2015-2020**	73
06	**يمثل توزيع المشاريع المحلية لولاية المسيلة والمصرح بها حسب القطاع القانوني للفترة 2015-2020**	75

قائمة الأشكال

الرقم	عناوين الأشكال	الصفحات
01	يبين كيفية تحديد المردودية المالية	49
02	يوضح العلاقة بين المردودية المالية والمردودية الاقتصادية	50
03	التنظيم الداخلي للوكالة الوطني لتطوير الاستثمار ANDI	63
04	هيكل الوحيد اللامركزي	67
05	تمثيل بياني لعدد المشاريع المحلية للولاية المسيلة المصرح بها حسب كل سنة للفترة 2015 إلى غاية 2020	72
06	تمثيل بياني لمبالغ المشاريع المحلية للولاية المسيلة المصرح بها حسب كل سنة لفترة 2015 إلى غاية 2020	72
07	تمثيل بياني لعدد المشاريع المحلية للولاية المسيلة المصرح بها حسب قطاع النشاط لفترة 2015إلى غاية 2020	74
08	تمثيل بياني لمبالغ المشاريع المحلية للولاية المسيلة المصرح بها حسب قطاع النشاط لفترة 2015إلى غاية 2020	74
09	تمثيل بياني لعدد المشاريع المحلية للولاية المسيلة المصرح بها حسب القطاع القانوني لفترة 2015إلى غاية 2020	76
10	تمثيل بياني لمبالغ المشاريع المحلية للولاية المسيلة المصرح بها حسب قطاع القانوني لفترة 2015إلى غاية 2020	76

مقدمة

مقدمة:

في ظل المتغيرات التي يشهدها العالم اليوم،تواجه الدول النامية عدة تحديات تنموية اقتصادية واجتماعية،تعيق طريقها في سبيل مواكبة الدول المتقدمة، لذا نجدها في صراع دائم للتقليص من هذه الفجوة بينها وبين هذه الدول، حيث أنها أدركت أن السبيل لتحقيق هدفها هو تشجيع الاستثمار بشتى أشكاله،باعتباره إحدى الآليات الرئيسية للتنمية الاقتصادية،حيث يسمح بتوفير مناصب الشغل،ويعمل على زيادة الإنتاج والقيمة المضافة وكذا الدخل الإجمالي وهذا ما يؤدي إلى زيادة الثروة في المجتمع.

وهذا الأمر أدى بغالبية الدول إلى الاهتمام بالاستثمار لما له من أهمية كبيرة في تطورها وازدهارها، حيث استخدمت في ذلك عدة أساليب وسياسات للنهوض بالاستثمار وتتمثل في السياسة الضريبية حيث تلعب دور هاما في إطار كل من السياسات المالية والاجتماعية والاقتصادية، لأنها تمثل أحد الوسائل الهامة التي تستخدمها الدولة لتوجيه الحياة الاقتصادية من ناحية، والإعادة رسم الواقع الاقتصادي من ناحية أخرى مما يجعل من السياسة الضريبية عاملا هاما ومؤثر في المناخ الاستثماري للدولة المستوردة لرأس المال الأجنبي.

والجزائر كغيرها من الدول النامية التي تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية باعتمادها مجموعة من الأدوات والوسائل من اجل زيادة إراداتها العامة والبحث عن الأدوات والوسائل اللازمة لذلك،وتُعتبر الجباية من أهم الموارد المالية التي تستعملها الدولة لتمويل نفقاتها العمومية بالإضافة الى ذلك فهي تُعد أداة فعالة تمكنها من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية،والذي يمكن تحقيقه اعتمادا على نظام جبائي يهدف إلى الموازنة بين السياسات الاقتصادية والسياسات الجبائيةففي الفترات السابقة اعتمدت الجزائر على الجباية البترولية التي كانت تمثلا لحجر الأساس لموارد الدولة، لكن نظرا لعدم استقرار أسعار البترول تم اللجوء إلى الجباية العادية كمورد إضافي.

وتماشيا مع التطور الاقتصادي وما نجم عنه من إصلاحات اقتصادية فقد أصبح هدف الجباية يتمثل في تشجيع الاستثمار عن طريق تقديم الاعفاءات والتحفيزات الجبائية، ولهذا قامت الجزائر بإصلاح سياستهاالجبائية بـُغية تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك عن طريق وضع قوانين خاصةبالاستثمار الذي يـُعد مؤشرا للاقتصاد الوطني من خلال استقطاب الاستثمارات المحلية، وهذا الأمر نتجهنه ضرورة مـُلحة لوجود قوانين استثمارية تسعى لتنظيم الاستثمار.

وبالاعتماد على ما سبق يمكننا طرح **الاشكالية** التالية:

❖ **كيف تساهم الحوافز الجبائية في تطوير الاستثمار في الجزائر، من خلال إحدى هيئاتها المتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؟**

ومن خلال هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم التحفيز الجبائي والاستثمار؟
- كيف تؤثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار؟
- ما طبيعة التحفيزات التي تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI؟

الفرضيات:

وللإجابة على التساؤلات المطروحة تم صياغة الفرضيات التالية:

- تسمح التحفيزات الجبائية بتشجيع الاستثمارات.
- تعتبر التحفيزات الجبائية العنصر الأساسي الإقبال الشباب نحو الاستثمار.
- تؤثر القوانين المطبقة على حجم القروض الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

أسباب اختيار الموضوع:

- التخصص العلمي للباحث (محاسبة وجباية معمقة).
- الآفاق التي فتحها الاستثمار في مجال التشغيل.
- تخصص جديد نوعا ما في مجال التشغيل.

أهداف الدراسة:

- معرفة الهيكل الضريبي المشجع للاستثمار.
- الاعفاءات والتخفيضات الجبائية الممنوحة للمستثمرين.
- دور المزايا الجبائية في استقطاب الاستثمار.

أهمية الدراسة:

- أهمية الاستثمار بالنسبة للاقتصاد الوطني.
- الدور المهم الذي تلعبه الحوافز الجبائية في جذب المستثمرين.
- تأثير المزايا الممنوحة للمستثمرين على تكلفة الاستثمار.

الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات التي تطرقت إلى موضوع الحوافز الجبائية والاستثمار، ومن أهمها:

الدارسة الأولى: الدراسة التي قام بها الباحث "**قاشي يوسف**"بعنوان "فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية – دارسة حالة النظام الضريبي الجزائري" وهي مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس سنة 2009، وهدف الباحث إلى تحديد فعالية النظم الضريبية وتحليل النظام الضريبي الجزائري كضرورة لمسايرة التغيرات الاقتصادية، وذلك من خلال تقييم فعالية التحفيزات الضريبية للاستثمار بعد الإصلاح.

الدراسة الثانية: الدراسة التي قام بها الباحث **"قرين رشيد"**بعنوان "النظام الجبائي الجزائري ودوره في تشجيع الاستثمار ومساهمة وكالة دعم وترقية الاستثمار والمتابعة في ولاية البويرة "،مذكرة ماجستير –تخصص كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2001.

حيث كانت إشكاليته على النحو الآتي:

- ما هي أهم السياسات المعتمدة لتشجيع الاستثمار؟وما مدى نجاعة الإجراءات الجبائية الواردة في النظام الجبائي الجزائري لتحقيق هذا الدور؟

وتوصلت الدراسة أنه لا يمكن لسياسة التحفيز الجبائي وحدها أن تحقق النتائج المرجوة ولهذا فان السلطات اقتنعت في النهاية أن آثار هذه السياسة تبقى محدودة ولذلك قامت بتغيرات في قانون الاستثمار.

الدراسة الثالثة: الدراسة التي قامت بها الباحثة **"إسحاق خديجة"** تحت عنوان "دور الضرائب في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة في الجزائر)، رسالة ماجستير – تخصص تسيير مالية العامة، بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، في الموسم الدراسي2011l2012،حيث كانت الإشكالية على النحو الآتي :كيف يمكن للسياسة الضريبية أن تساهم في خلق بيئة ملائمة لدعم وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟،ولقد توصلت الدراسة أن سياسة الامتيازات الجبائية ساهمت بشكل كبير في توسيع النشاط الاستثماري للوطن وفك العزلة عن المناطق النائية من أجل تحقيق توازن جهوي .

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي ومنهج دراسة الحالة،حيث تم اعتماد المنهج الوصفي ضمن الإطار النظري للدراسة وذلك بسرد مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بالامتيازات الجبائيةوالاستثمار،أما بالنسبة لمنهج دراسة حالة فقد تم استخدامه في الفصل التطبيقي أين تم اعتماده في تحليل إحصائيات العينة محل البحث.

هيكل البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة المنبثقة عنها،سيتم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، حيث سنتطرق في الفصل الأول للإطار العام للاستثماروالجوانب المتعلقة به.

أما فيما يخص الفصل الثاني فسيتم التطرق للحوافز الجبائية وعلاقتها بالاستثمار.

وبالنسبة للفصل التطبيقي فسنقوم بعرض مختلف الجوانب النظرية الخاصة بالوكالة من حيث التأسيس والمهام التي تقوم عليها،وكذلك التعرف على مختلف صيغ التمويل الممنوحة من طرفها، كما سيتم تحليل الإحصائيات المقدمة من قبل الوكالة الفرع وذلك للإجابة على الإشكالية المطروحة.

صعوبات البحث:

واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث العديد من الصعوبات منها:

- ضيق الوقت المتوفر لإعداد المذكرة،وهو ما أعاقنا عن إثراء الموضوع بالشكل الكافي.
- قلة الدراسات السابقة في مجال الحوافز الجبائية.
- قلة المراجع في هذا الموضوع على الرغم من أنه موضوع يحظى باهتمام كبير من طرف الدولة.

الفصل الأول

الإطار النظري للإستثمار

تمهيد:

تعد السياسة الاستثمارية أحد أوجه تحقيق التنمية الاقتصادية في الوقت الحالي،كما تزداد أهمية الاستثمار يوما بعد يوم، وذلك لكونه يلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية باعتباره يمثل عنصرا ديناميكيا وفعالا في الدخل الوطني وعاملا محددا للنمو الاقتصادي وتطوير الانتاجية،[1]ولهذا تهدف الجزائر لتهيئة مناخ استثمارها عن طريق منح التسهيلات والمزايا والضمانات المتعددة لدعم الاستثمارات وللمشاركة بها في عملية التنمية المحلية، بالإضافة الى الحد من الاقتراض من الخارج[2] لذلك نجد أن تحليل المناخ الاستثماري يُعتبر من بين الانشغالات الرئيسية لبلد مثل الجزائر خاصة مع التحولات والتطورات العديدة التي تم القيام بها خلال السنوات السابقة.[3]

وللإحاطة بموضوع الاستثمار وتفصيلاته تم تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الاستثمار

المبحث الثاني: مبادئ الاستثمار وأدواته ومحدداته

[1] ناجي بن حسين، تحليل وتقييم مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ب، العدد 31، 2009، ص 53، بتصرف.

❖ المبحث الأول: ماهية الاستثمار

ومن خلال هذا المبحث سوف نلم بماهية الاستثمار وخصائصه وطرقه وكذا مبادئ الاستثمار.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وخصاصه وطرقه

ستناول في هذا المطلب مفهوم الاستثمار وخصاصه وطرقه

1. مفهوم الاستثمار:

لقد تعددت التعاريف المتعلقة بالاستثمار، بحيث أنه يرتبط بأهم المفاهيم الاقتصادية، ومن بينها:[1]

يقصد بالإستثمار" توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية، اجتماعيةوثقافية، بهدف تحقيق تراكم رأس مال جديد ورفع القدرة الإنتاجية أو تجديد وتعويض رأس المال القديم".

ويمكن تعريف الاستثمار على أنه:" التضحية بالاستهلاك في الوقت الحالي أملا في الحصول على عوائد أكبر في المستقبل، ولذلك كلما زاد عدم اطمئنان المستثمر بشأن العوائد التي سيحصل عليها في المستقل زادت قيمة المكافأت التي يطالب بها مقابل استثماراته"

وعموما يعرف الاستثمار على أنه " هو ذلك الجزء من الناتج المحلي من الدولة الذي تستخدمه في الاستهلاكالجاري لسنة معينة، وا ٍنما تم استخدامه في الإضافة إلى رصيد المجتمع من الأصول الرأسمالية لزيادة قدرة الدولة على إنتاج السلع والخدمات".[2]

وهناك مفاهيم مختلفة للإستثمار نوجزها فيما يلي:

أ- **المفهوم المحاسبي للإستثمار**: هو مجموعة من الوسائل والقيم الثابتة المادية والمعنوية منها المنقولة، التي اشترتها المؤسسة وأنجزتها بنفسها ليس بهدف بيعها أو تحويلها، وانما لاستعمالها كوسيلة استغلال بهدف زيادة الطاقة الاستثمارية للمشروع."[3]

ب- **المفهوم الاقتصادي للاستثمار**: يعرف الاستثمار لدى الاقتصاديين بأنه "تكوين رأس المال واستخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر بما يشمل انشاء نشاط إنتاجي، أوتوسيع طاقة انتاجية قائمة، أو حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أو شرائها من الأخرين".[1]

[1] ماجد أحمد عطا الله، ادارة الاستثمار، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2011، ص 12.
[2] مسعود يوسف، دور التحضيرات الجبائية في تطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد لخضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص 29
[3] مريم رواص، التحليل الكمي لأثر السياسة النقدية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 1990-2014، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية – تخصص: اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي،2015/2014، ص 4.

ت- المفهوم المالي للإستثمار: يعرف الاستثمار من المنظور المالي على أنه " كل النفقات التي تولد مداخيل جديدة على مدى الطويل، والممول يعرفه كعمل طويل يتطلب تمويل المدى، أو ما يسمى بالأصول الدائمة(الأصول الثابتة + الديون المتوسطة وطويلة الأجل)".[٢]

2. خصائص الإستثمار :

للإستثمارمجموعة من المميزات المشتركة والخصائص العامة نذكر منها:

أ. إن الاستثمار عملية اقتصادية فهو عبارة عن مجموعة من النشاطات الاقتصادية تهدف إلى تحقيق عوائداقتصادية.

ب. يتعلق الإستثمار بتوجيه الأصول الرأسمالية بمختلف أشكالها المادية،البشريةو المعلوماتية واعتمادا على ذلك فإن الإستثمار يوجه لتحقيق عوائد متباينة ويتوقف نوع هذه العوائد على الهدف الرئيسي للمستثمر وعلى أبعاد التأثيرات الاستثمارية في الاقتصاد والمجتمع.

ت. وجود قيم حالية تم التضحية بها.

ث. وجود فترة زمنية للإستثمار تقع ما بين لحظة البدء بالتضحية إلى حين الحصول على العوائد المستقبلية.

ج. ثمة مخاطر تصاحب الاستثمار نظرا لعدم تأكد تحقق العائد في المستقبل.[٣]

3. طرق الاستثمار:

للاستثمار أنواع مختلفة بحيث ينقسم إلى اشكال متعددة تساهم في تحقيق النسب الربحية المرتفعة، والتنمية الاقتصادية الداخلية والخارجية للدولة ومن أهم أنواع وطرق الاستثمار ما يلي[٤]:

أ. الاستثمار العقاري:

يعد من أشهر طرق الاستثمار ويتم من خلاله استثمار مجموعة من العقارات التجارية بحيث يتم شراء وبيع العقارات التجارية أو سكنية إضافة إلى الأراضي السكنية والزراعية.

---

[١] عبد الصمد لعرشي، دور السياسة الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر -دراسة حالة الجزائر وتونس، رسالة ماجستير في علوم التسيير- تخصص: تجارة وادارة الأعمال الدولية، جامعة عبد الحميدي بن باديس- مستغانم، 2015/2014، ص 42.

[٢] عيسى بن لخضر، مرجع سبق ذكره، ص 27.

[٣] نصر الدين نمري، الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد الانفاق الإستثماري، رسالة ماجيستر في علوم التسيير- تخصص: مالية المؤسسة، جامعة أحمد بوقرة - بومرداس، 2008-2009، ص 5.

ب. صناديق الاستثمار:

وهي أداة استثمارية يتم ادارتها من خلال مدير الاستثمار حيث يمكن للمستثمرين من خلالها الاستثمار عن طريق الأسهم والأدوات الاستثمارية الأخرى.

ت. استثمارات الأسهم:

يتم من خلالها الاستثمار بالأسهم الدولية والمحلية وتعتبر عنصر أساسي من عناصر صناديق الاستثمار المشتركة والبورصة التي يتشارك فيها مجموعة من الأفراد برأسمال معين ونسبة ربح معين.

ث. استثمار التبادل التجاري:

وهي أداة استثمارية يتم تداولها في بورصة وخلال يوم التداول على عكس صناديق الاستثمار المشتركة التي يتم تداولها في اليوم الاستثماري، ويوجد دوافع وكذا مخاطر لطرق الاستثمار ومن مخاطر التي تؤدي إلى حدوث أمر غير مرغوب فيه كتراجع في الأرباح أو تراجع القيمة السوقية لهذه الأسهم وعدم اليقين من تحقيق العائد المتوقع على الاستثمار، ومن المخاطر الممكن حدوثها أثناء العملية الاستثمارية مخاطر صرف العملات الأجنبية وا ٍذا كانت عملة حساب التوفير تختلف عن العملة المحلية لصاحب الحساب فالخطر يكمن في تحرك سعر الصرف بين العملتين بشكل غير متناسب مما يؤدي إلى حدوث خسائر في رأس المال.

أما بالنسبة لدوافع الاستثمار فهي كالتالي[1]:

- تشجيع المصالح المتعاقدة على اللجوء إلى تجزئة المشاريع وهذا من أجل تمكين المؤسسات الجزائرية من المشاركة في انجاز برامج الاستثمار العمومية.
- التزام المؤسسات الأجنبية المتعهدة في الصفقات العمومية بالاستثمار في الجزائر من إطار شراكة مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري يحوز رأسمالها متعاملون مقيمون في الوطن
- تحديد شروط القابلية للتعهد في دفاتر شروط المناقصات المحددة وفق طبيعة المشروع وتعهده وأهميته بمايسمح للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري بمشاركة في المناقصات.
- إلزام المصالح المتعاقدة باللجوء إلى المناقصة الوطنية عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطنية كفيلين بالاستجابة لحاجات المصلحة المتعاقدة.
- تحفيز المؤسسات الأجنبية المتعهدة على تقليص الحصة القابلة في الصفقة.

[1] حسين بن مالك، محمد لمين بوزيان، مرجع سبق ذكره، ص 6.

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار وأنواعه وأهدافه

يعد الاستثمار أحد المواضيع الاقتصادية الأكثر نقاشا لهذا سوف نتطرق في هذا المطلب الى مفهوم الاستثمار وأنواعه وأهدافه[1].

1.أهمية الاستثمار:

يعتبر الاستثمار المحرك الحقيقي للاقتصاد الوطني للنهوض بعجلة التنمية الاقتصاديةحيث تقاس قوة الاقتصاديات الحديثة بمبدأ حيوية الجانب الاستثماري لها وتتجلى أهمية الإستثمار في:

أ. زيادة الإرادات وتنمية الأرباح:

يعمل الاستثمار على إضافة نوع جديد من السلع، هذه الأخيرة تمكن المؤسسات من رفع إيراداتها وبالتالي، توسيع وتحقيق استثمارات جديدة لتسهيل عملية البيع أي مساعدة المنشآت على خلق أسواق جديدة لمنتجاتها، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع المنتجة، وبالتالي زيادة الأرباح.

ب. القضاء على البطالة:

يلعب الاستثمار دورا مهما في القضاء على مشكل البطالة فمع تزايد عدد السكان يتزايد تبعيا لذلك الطلب على الشغل، لذا تنتهج الدول سياسة فعالة لجذب الاستثمارات وبالتالي خلق مناصب شغل.

ت. تمويل الخزينة العمومية:

يساعد الاستثمار إلى حد كبير في تمويل الخزينة العمومية وذلك عن طريق الضرائب والرسوم المفروضة على المشاريع.

ث. المساهمة في التنمية:

إن الاستثمار الفعال والناجح يعمل إلى تشغيل الطاقات الكامنة وبالتالي خلق استثمارات جديدة وتوسيع استثمارات قديمة وهذا ما يساهم في نمو جميع القطاعات.

ج. تحقيق الاكتفاء الذاتي:

[1]- حجار مبروكة، أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قسم علوم تجارية ، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر،2006، ص37 مذكرة غير منشورة.

تسمح الاستثمارات بتحقيق الاكتفاء الذاتي وبالتالي التخلص من التبعية الأجنبية وذلك عن طريق توسيع شبكات الإنتاج وتشجيع رجال الأعمال على توسيع في الاستثمار وزيادة الإنتاج.

ح. الاستثمار والاختراع:

هو اكتشاف أسلوب فني جديد او تصميم طريقة فنية حديثة في الانتاج، وبالتالي الاختراع يساهم بشكل كبير في اشباع رغبات الافراد وذلك عن طريق اكتشاف آليات جديدة والاختراع يضم ثلاثة أنواع:

- انتاج سلعة جديدة لم تكن موجودة في السوق.
- كشف مصادر جديدة لمادة أولوية للأزمات لعملية الإنتاج.
- إدخال اسلوب فني جديد لإنتاج سلعة معينة.[1]

2.أنواع الاستثمار:

تعددت انواع الاستثمار فهي تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفه ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أ. **تصنيف الاستثمارات وفقا لمعيار الوطن:** وهنا نميز بين نوعين من الاستثمارات:

- **الاستثمارات المحلية:** وتشمل جميعا لفرص المتاحة للاستثمار في السوق ا لمحلي أي الوطني،ويقصد به مجموع مدخرات الأفراد،والفوائض الاقتصادية الأخرى،وهو الذي ينجز من طرف الدولة أو الأفراد.

- **الاستثمارات الخارجية:**وتشمل جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية، أي انه كل استثمار يتم خارج الوطن وذلك بالبحث عن دولة مضيفة سعيا وراء تحقيق حزمة من الأهداف الاقتصادية، والمالية والسياسة سواء لهدف مؤقت، أو لأجل محدد، أو خلال مدة طويلة الأجل.

ب. **تصنيف الاستثمارات وفق معيار المدة:** وهنا يمكن تقسيم الاستثمارات كما يلي:

- **استثمارات قصيرة الأجل:** وهي الاستثمارات التي تقل مدة انجازها عن السنتين، وتكون نتائجها في نهاية الدورة لأنها تتعلق بالدورة الاستغلالية.

- **استثمارات متوسطة الأجل:** وهي الاستثمارات التي تقل مدة انجازها عن خمس سنوات وتزيد عن سنتين وهي التكملة الأهداف الاستراتيجية التي تحددها المؤسسة.

[1]- حجار مبروكة،مرجع سابق، ص37.

– **استثمارات طويلة الأجل:** تؤثر هده الاستثمارات بشكل كبير على المؤسسة بصفة خاصة، وعلى المجتمع بصفة عامة، وهي تتطلب رؤوس أموال ضخمة وتفوق مدة انجازها خمس سنوات.[1]

ت. تصنيف الاستثمارات حسب الهدف منها: وهنا يمكن تمييز الأنواع التالية:

– **استثمارات الإحلال:** يتم من خلال هذا النوع من الاستثمارات استبدال التجهيزات والمعدات القديمة نظرا لتقادمها، أو بسبب ارتفاع تكاليف الصيانة، التعطيلات المستمرة، بطء في الإنتاج حيث تعوض بتجهيزات جديدة تتمتع بنفس الخصائص التقنية.

–**استثمارات التوسع** : يرمي هذا النوع من الاستثمارات إلى رفع القدرة الإنتاجية والتوزيعية للمؤسسة، قصد مواجهة الطلب المتزايد على منتجاتها أو خدماتها.

– **استثمارات التحديث أو الترشيد:** تمكن مثل هذه الاستثمارات المؤسسة من تحسين الإنتاجية، لكن بشرط تخفيض التكاليف والحفاظ على نفس الحجم الإنتاج بشكل متزامن.

– **الاستثمارات الإستراتيجية:** تهدف المؤسسة إلى زيادة حصتها السوقية للسيطرة على الأسواق فهي بذلك تتبنى استراتيجية هجومية، أو تستعمل استراتيجية دفاعية من خلال المحافظة على وضعيتها التنافسية في حالة المنافسة الشديدة.

–**استثمارات التجديد** :وهي عبارة على الاستثمارات التي يتم انجازها عن طريق استغلال التكنولوجيا الجديدة، وتهدف الى مواكبة التطور التكنولوجي.

–**الاستثمارات الاجتماعية**:تهدف الاستثمارات الاجتماعية إلى تحسين ظروف العمل، وتكون لها أثر إيجابي غير مباشر على مردودية المؤسسة، مثل: إنجاز مطاعم للعمال، قاعات الرياضة مراكز الاصطياف وروضة الأطفال، وا ِن هذا النوع من الاستثمارات يحقق الاستقرار في وضعية العمال، مما ينعكس إيجابا ويؤدي إلى تحسين إنتاجية المؤسسة .والجدير بالذكر أنه قد يجمع استثمار معين بين مختلف الأنواع في نفس الوقت، كالاستثمارات التوسعية التي قد تكون أيضا مخصصة لأغراض تحقيق الإحلال، فضلا على خدمة مجال البحث في نفس الوقت[2].

ث. تصنيف الاستثمارات وفقا لطبيعتها: وتبعا لهاذا التصنيف نميز بين أنواع الاستثمارات التالية:

[1] مريم رواص، مرجع سبق ذكره، ص. ص 5-6.
[2] شوقي جباري، **أثر** الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي- دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية- تخصص: اقتصاد التنمية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، 2015/2014، ص. ص 9-10.

-**الاستثمارات العينية:** تشمل الانفاق على الاصول الانتاجية او السلع الاستثمارية الجديدة وتؤدي الى خلق القيم، وهو بذلك يشمل الاستثمار في مختلف الاصول التي لها كيان مادي ملموس مثل الاراضي، العقارات ومختلف التجهيزات الانتاجية التي تؤدي الى خلق منتجات مادية وخدمية جديدة تساهم في زيادة الثروة الخاصة بالمستثمر، ويترتب عليها اثار مباشرة الى تحسين الرفاهية الاجتماعية للمجتمع ككل.

-**الاستثمارات المالية:** وهي عبارة عن استثمارات لا تؤدي الى خلق القيم، وانما تؤدي الى انتقالها من شخص الى اخر لتمويل الانشطة العينية. وتتضمن الاستثمارات في مختلف الاصول المالية المتاحة.والاصول المالية عبارة عن اوراق تشير الى حقوق حاملها اتجاه مصدر هذه الاوراق، فهي دليل الملكية للمستثمر كما تحدد حقوقه القانونية.

-**الاستثمارات المعنوية:**وهي عبارة عن استثمارات ليس لها وجود مادي ملموس، وتشتمل على مختلف النفقات التي تؤدي الى تحسين السمعة التجارية للمستثمر والرفع من القيمة الاقتصادية لممتلكاته، وتتمثل بوجه الخصوص في شهرة المحل وبراءة الاختراع ومختلف الابحاث وبرامج التطوير.[1]

3.أهداف الاستثمار:

للاستثمار أهداف متعددة تختلف باختلاف الجهة التي تقوم بعملية الاستثمار فقد يكون الهدف تحقيق النفع العام أو تحقيق العائد والربح وهو الجانب الذي ترتكز عليه أغلب الدراسات، ومن أهم أهداف الاستثمار ما يلي:

أ. **تحقيق العائد (الربح):** حيث أن كل مستثمر يهدف من خلال توظيف أمواله إلى تحقيق عائد ملائم دون تحقيق خسارة إن أمكن، لأن عدم تحقق عائد مرضي للمستثمر يجعله يصرف النظر عن هذا الاستثمار.

ب. **تكوين الثروة:** استمرارية الحصول على الدخل (الثروة) والعمل على زيادته من خلال اعادة استثماره.

ت. **المحافظة على قيمة الأصول الحقيقية:** المحافظة على قيمة رأس المال الاصلي المستثمر في المشروع ولا يتم ذلك إلا من خلال دراسة عنصر المخاطرة.

ث. **ضمان السيولة اللازمة:** للتمكين من تغطية حالات الطوارئ ومواجهة جميع الالتزامات المترتبة عليه.[2]

[1] شوقي جباري ، مرجع سبق ذكره، ص. ص 9-10.
[2] عبد الصمد لعرشي، مرج سبق ذكره، ص 42.

المطلب الثالث: مجالات الاستثمار وعناصره:

سنتناول فيما يلي مجالات الاستثمار وعناصره التي يتميز بها[1]

1.مجالات الاستثمار:

يقصد بمجال الاستثمار نوع أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي سيوظف فيه المستثمر أمواله، بقصد الحصول على عائد وبهذا المفهوم فان معنى مجالات الاستثمار أكثر شمولا من معنى أداة الاستثمار.

فإذا كنا نتحدث مثلا عن استثمارات حقيقية أو استثمارات مالية، فإننا نتجه نحو مجال الاستثمار، أما إذا وجدنا مستثمرا يوظف أمواله في سوق العقار بينما مستثمر آخر يوظف أمواله في سوق العملات الأجنبية فإن تفكيرنا يتجه في هذه الحالة نحو أداة الاستثمار.وبشكل عام تختلف مجالات الاستثمار، ويمكننا تبويب مجالات الاستثمار من زوايا مختلفة، حيث توجد في هذا الصدد عدة تبويبات ولكن نحاول التطرق لأهم هذه التبويبات المتعارف عليها وهي: التبويب الجغرافي و التبويب النوعي، أي:

أ. التبويب الجغرافي لمجالات الاستثمار:

تبوب الاستثمارات من الزاوية الجغرافية الى استثمارات محلية واستثمارات خارجية او اجنبية.

– الاستثمارات المحلية:ونعني بها توظيف الأموال في مختلف المجالات المتاحة للاستثمار في السوق المحلي بغض النظر عن الأداة الاستثمارية التي تم اختيارها للاستثمار، وقياسا على ذلك فإن الأموال التي قامت المؤسسات بتوظيفها داخل الوطن تعتبر من قبيل الاستثمارات المحلية ومهما كانت أداة الاستثمار المستخدمة مثل مشاريع، عملات أجنبية، أوراق مالية. . . الخ.

ـ الاستثمارات الخارجية أو الأجنبية:

وتشمل كل الاستثمارات التي تقوم على رؤوس الأموال المهاجرة من جلاء المستثمر إلى البلاد المضيفة للاستثمار.ويمكن تعريفها بشكل آخر :الاستثمارات الخارجية هي جميع الفرص المتاحة للاستثمارات في الأسواق الأجنبية من قبل الأفراد أو المؤسسات المالية إما بشكل مباشر أو غير مباشر، إذ تكون مباشرة في شكل شركات أو فروع مؤسسات تنشأ في البلد المضيف للاستثمار أو قيام المستثمرين المحليين بشراء عقارات أو حصص في شركات أجنبية، ويكون الاستثمار غير مباشر للبلد المصدر لرأس المال عن طريق مؤسسات

[1]- صلاح الدين شريط، دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة تجربة جمهورية مصر العربية "مع إمكانيةتطبيقها على الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية- تخصص نقود ومالية، جامعة الجزار 3، 2012/2011، ص-ص 50-52.

مالية دولية أو عن طريق صناديق الاستثمار، حيث تستثمر الأموال في مشروعات استثمارية في شتى دول العالم.[1]

ب. التبويب النوعي لمجالات الاستثمار:

تبوب مجالات الاستثمار من زاوية نوع الأصل محل الاستثمار إلى استثمارات حقيقية وأخرى مالية.

الاستثمارات الحقيقة:

يعتبر الاستثمار حقيقيا أو اقتصاديا عندما يكون للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار السلع الذهب.....الخوالأصل الحقيقي يقصد به كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية في حد ذاته ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهرعلى شكلسلعة أو على شكل خدمة مثل العقار. أما السهم فهو أصل مالي ولا يمكن اعتباره أصل حقيقي لأنه لا يترتب لحامله حق الحيازة كما هو الحال في حالة أصل حقيقيوا إنما لمالكه حق المطالبة بالحصول على عائد.

الاستثمار المالي:

وتشمل الاستثمار في سوق الأوراق المالية حيث يترتب على عملية الاستثمار فيها حيازة المستثمر لأصل تجاري مالي غير حقيقي يتخذ شكل سهم أو سند أو شهادة إيداع ..... الخ، والأصل المالي يمثل حقا ماليا لمالكه أو لحامله المطالبة بأصل حقيقي ويكون عادة مرفقا بسند قانوني كما يترتب لحامله الحق في الحصول على جزء من عائد الأصول الحقيقية للشركة المصدرة للأوراق المالية ومايحدث في السوق الثانوية من عمليات بيع أو شراء للأسهم أو السندات فيعتبر نقل ملكية الأصل المالي حيث يتخلى البائع عن ملكية ذلك الأصل (سهم، سند ....) مقابل حصوله على المقابل فخلال عملية التبادل هذه لا تنشئ منفعة اقتصادية مضافة للناتج الوطني لكن هناك حالات استثنائية يترتب فيها على الاستثمار في الأصول المالية قيمة مضافة وذلك في حالات التمويل للمشاريع الجديدة أو التوسع في النشاط.[2]

2.عناصر الاستثمار:

لا تقوم عملية الاستثمار بأنواعها المختلفة إلا بتوافر مجموعة من الأركان الدعامة الأساسية والمكونة لهذه العملية:

[1] صلاح الدين شريط، مرجع سابق، ص-ص 50-52.

[2] محمد مطر؛ إدارة الاستثمارات – الإطار النظري والتطبيقات العلمية، دار وائل للنشر الأردن 1999، ص 75 .

أ. **المساهمة:**

وهذه المساهمة قد تكون نقدية أو عينية كما يمكن أن تكون مادية أو معنوية وهذا الاختلاف في نوع المساهمة يكون باختلاف نوع الاستثمار وفقا لما سيتم تباينه، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يكون المستثمر شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عمومي.

ب. نية الحصول على ربح:

يعتبر الغرض الأساسي من الاستثمار هو تحقيق الأرباح، وبالتالي فإن إبعاد هذا العنصر يخرج المستثمر من دائرة العملية.

ت. عنصر المجازفة:

إن المساهمة برأسمال في عملية استثمارية من أجل تحقيق الأرباح لايكون دائما موفقا،ولايتحقق هذا الغرض دائما إذأنه من الممكن فعلا الحصول على الأرباح لكن ممكن أيضا أن يحقق المستثمر قدرا من الخسارة وعليه فإن المجازفة ضرورية في الاستثمار.

ث. عنصر الزمن:

إن المستثمر لا يحقق أرباح فورا وا ٍنما عليه الانتظار مدة زمنية معينة، إذن يمكن القول أن الاستثمار يستغرق وقتا، وهوما يميز الاستثمار عن البيع، إذ أن عملية البيع تحقق ربح أو خسارة فورا في حين أن الاستثمار يحتاج وقتا وهذا ما يميزه عن التموين الذي يستغرق مدة زمنية وبتالي ففي هذه الحالة عملية البيع تتشابه كثيرا مع عملية الاستثمار، أو يمكن أن يحدث العكس في حالة مستثمر الذي يسرع في الحصول على الفوائد المنتظرة والتي سيحصل عليها من بيع مشروع ما مسبقا ومثلها العقود المتعلقة بتكنولوجيا معينة .[1]

المبحث الثاني: مبادئ الاستثمار وأدواته ومحدداته

تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تشرح فيه مبادئ وأدوات الاستثمار ومحدداته

المطلب الأول: مبادئ الاستثمار

بما أن الاستثمار هو توظيف الأموال في الأصول المتنوعة بهدف الحصول على دخل للمستثمر فعلى المستثمر أن يراعي في ذلك مجموعة من المبادئ والأسس قبل اتخاذ القرار ومن أهم هذه المبادئ:

[1] بورنان إبراهيم ، دور الحوافز الجبائية على الاستثمار في المؤسسات الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم مالية ومحاسبة ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2021/2020 ،ص ص32-39 .

١. معرفة البدائل المتاحة له من حيث تكاليفها، وعوائدها المتوقعة ومخاطرها، ويعني ذلك أن على المستثمر أن يبحث عن فرص الاستثمار المتاحة له.
٢. تحديد الفترة الزمنية للإستثمار، أي هل يريد المستثمر استثمار أمواله استثمار قصير الأجل أم طويل الأجل اعتمادا على نوع الدخل الذي يرغب في تحقيقه خلال الفترة الزمنية.
٣. تحديد درجة المخاطر التي يرغب المستثمر في تحملها، أي استعدادهلتحمل الخسائر التي قد يتعرض لها الجزء من استثماراته في المستقبل.
٤. ضرورة تنويع الاستثمارات ما بين الأسهم والسندات وغيرها.
٥. ضرورة الاستعانة بكفاءات مالية التي لديها خبرة ودراية كافية في هذا المجال التي من شأنها أن تمكن المستثمر من اتخاذ القرار المناسب للاستثمار من خلال تقديم كل ما يحتاجه المستثمر من معلومات وتهيئته بالشكل الذي يمكنه من اتخاذ القرار السليم.

المطلب الثاني: أدوات الاستثمار

تعرف أدوات الاستثمار بأنها الأصل الحقيقي أو المال الذي يحصل عليه المستثمر لقاء المبلغ الذي يستثمره،ويطلق البعض على أدوات الاستثمار مصطلح وسائط الاستثمار. وأدوات الاستثمار المتاحة للمستثمر عديدة ومتنوعة[١].

1.أدوات الاستثمار الحقيقي:

أ. العقار:

تحتل المتاجرة بالعقار المركز الثاني في عالم الاستثمار بعد الأوراق المالية،ويتم الاستثمار فيها بشكلين، إما بشكل مباشر عندما يقوم المستثمر بشراء سند عقاري صادر عن بنك عقاري مثلا،أو بالمشاركة في محفظة مالية لإحدى صناديق الاستثمار العقارية، ويلاقي الاستثمار في العقار اهتمام كبير من قبل المستثمرين سواء في السوق المحلي أو في السوق الأجنبي.

ب. السلع:

تتمتع بعض السلع بمزايا خاصة، تجعلها صالحة للاستثمار لدرجة أن تنشأ لها أسواق متخصصة (بورصات)، على غرار بورصات الأوراق المالية، لذا فقد أصبحنا نسمع بوجود بورصة القطن في نيويورك، وأخرى للذهب في لندن، وثالثة للبن في البرازيل، ورابعة للشاي في سيريلانكا..... إلخ.

[١]- حميدي الشريف ، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في دعم الاستثمار المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2019/2018 ، ص 15.

يتم التعامل في أسواق السلع عن طريق قيود خاصة تسمى (التعهدات المستقبلية)، وهي عقد بين طرفين هما منتج السلعة ووكيل أو سمسار، يتعهد فيه المنتج للسمسار بتسليم كمية معينة، وبتاريخ معين في المستقبل مقابل حصوله على تأمين أو تغطية تحدد بنسبة معينة من قيمة العقد.

ت. المشروعات الاقتصادية:

تعتبر المشروعات الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار الحقيقي انتشارا، وتتنوع أنشطتها مابين التجاري، والصناعي والزراعي، كما أن منها من يتخصص بتجارة السلع أو صناعتها أو تقديم الخدمات.[1]

ث. خصائص الاستثمار في المشروعات الاقتصادية:

- يحقق المستثمر في المشروعات الاقتصادية عائدا مقبولا مستمرا.
- توفر قدر كبير من الأمان لدى المستثمر، باعتباره يحوز على أصول حقيقية لها قيمة ذاتية ولذا فإن درجة المخاطرة المتعلقة بالمخاطر الرأسمالية تكون منخفضة إلى حد كبير.
- توفر للمستثمر ميزة الملائمة، إذ يختار من المشروعات ما يتناسب مع ميوله.
- يتمتع المستثمر بحق إدارة أصوله إما بنفسه، أو بتفويض غيره.
- لها دور اجتماعي أكثر من غيره،فهذه المشروعات تنتج سلعا وخدمات تحقق إشباعا حقيقيا للأفراد أو المجتمع، كما تعمل على توظيف جزء من العمالة الوطنية، وبالتالي تعتبر مصدر دخولهم.[2]

2.أدوات الاستثمار المالي:

يمكن تصنيف أدوات الاستثمار المالي إلى أصناف متنوعة، حسب معايير مختلفة، ومن أهم هذه المعايير معيار الأجل، ومن خلالها يمكن تقسيم الأدوات الاستثمارية إلى أجلين رئيسين:

أ. أدوات الاستثمار المالي قصير الأجل[3]:

- قروض تحت الطلب:

هي قروض تمنحها البنوك لبعض المتعاملين بالأوراق المالية في أسواق رأس المال، ومن شروطها أن يحقق للبنك استدعاء القرض في اللحظة التي يشاء، وعلى المقترض أن يقوم بالسداد خلال ساعات طلب البنك، ولذلك فهي تحمل أسعار متدنية جدا ومدتها قصيرة الأجل قد لا تتجاوز يوما أو يومين.

[1]- حميدي الشريف ، مرجع سابق ، ص 15.
[2]زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر، الأردن، 2007، ص 42.
[3]- زياد رمضان، مرجع سابق، ص 42.

أذونات الخزينة:

هي عبارة عن دين قصير الأجل، أي أنها أوراق تقوم الحكومة ببيعها إلى المستثمرين الراغبين فيها مثل البنوك وشركات التأمين بخصم عن قيمتها الاسمية بهدف الاقتراض للأجل القصير وذلك لسد حاجات مالية قصيرة الأجل، وتستحق هذه الأوراق في مدة تقل عن السنة ويكون عائدها أكبر بقليل من الأخرى.

الأوراق التجارية:

هي شبيهة بأذونات الخزينة من جميع الوجوه، ولكنها تختلف عنها بأن الأوراق التجارية هي من مصادر الشركات الضخمة، بدلا من الحكومة، أي أنها أدوات اقتراض للقطاع الخاص وبذلك فهي تتصف بمخاطر أكثر بقليل من مخاطر أذونات الخزينة، وبناءعليه فإن عائدها أكبر بقليل من الأخرى.

القبولات:

ينشأ القبول عن السحب الزمني المستعمل في التجارة الخارجية،والسحب الزمني هو مطابقة بالدفع يرسلها مصدر البضاعة إلى مستوردها يطالبه بدفع المبلغ المطلوب ثمنا للبضاعة، وعندما يقبل المستورد هذه المطالبة يكتب على السحب كلمة مقبول.

ويضع توقيعه وتاريخ التوقيع ويصبح السحب عندها مقبولا، ويمكن بيعه بأقل من قيمته الاسمية مثله مثل الكمبيالة. وتقوم مؤسسات مالية عديدة بالاستثمار بهذه القبولات عن طريق شرائها بخصم، والاحتفاظ بها إلى موعد استحقاقها حيث تقوم بتحصيل كامل قيمتها الاسمية فتربح الفرق.

- **شهادات الايداع:**

شهادة الإيداع وثيقة تثبت وجود وديعة في البنك بمبلغ ثابت، ولفترة محددة وبمعدل عائد فائدة محددة، والشهادة قد تكون بمبالغ كبيرة نسبيا،أما عوائدها فمعفاة من الضرائب. وتشجع البنوك لإصدار هذه الشهادات لتتمكن من الحصول على أموال تشكل مورد ثابتا نسبيا في موارد البنك، وهذا يشجع على الاستثمار طويل الأجل وعلى منح الائتمان ذا الأجل الطويل الذي تحتاجه المشاريع الكبيرة.

العملات الأجنبية (التعامل الفوري):

تحوز أسواق العملات الأجنبية على اهتمام قسم كبير من المستثمرين في عصرنا الحاضر، حيث تنتشر هذه الأسواق في شتى أنحاء العالم مثل: لندن، باريس، فرانكفورت، طوكيو وغيرها.[1]

[1] زياد رمضان، مرجع سابق، ص 42.

ب. أدوات لاستثمار المالي طويل الأجل:

الأسهم العادية:

الأسهم العادية تمثل أموال الملكية، يتمتع حاملها بحقوق، حددتها الأعراف وقانون الشركات،وأحسن وصف لها يأتي من خلال التعرف على حقوق حملتها.

الأسهم الممتازة:

هي الأسهم التي تصدرها الشركات إلى جانب الأسهم العادية، وقد سميت أسهم ممتازة لأنها تختلف عن الأسهم العادية في أن لها حق الأولوية على الأسهم العادية في الحصول على حقوقها.

السندات:

السند عبارة عن حصة في قرض تأخذه الشركة المصدرة من أشخاص ومؤسسات التي تشتري منها هذه السندات. فإصدار السندات يعتبر شكل من أشكال الاقتراض عندما تقوم الحكومة أو الشركات الضخمة بالاقتراض من الجمهور، فتبيع الأوراق المالية بقيمة إسمية محددة وبمعدل فائدة معين، وتستحق في فترة معينة ومحددة.

وأسعار الفائدة تكون إما سنوية أو نصف سنوية، أي فائدتها تكون دورية، أما بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة، تقوم الشركات المصدرة لهذه السندات باسترجاعها وبدفع قيمتها الاسمية لحاملها.[1]

ومنه نستنتج من التعريف أن السندات هي:

- ✓ تعرف بموجب الجهة المصدرة لها بمديونيتها للشخص الذي يمتلكها بمبلغ يساوي القيمة الاسمية للسند المكتوب عليه.
- ✓ تتعهد الجهة المصدرة بدفع فوائد سنوية أو نصف سنوية لحامل السند.
- ✓ تتعهد الجهة المصدرة بإطفاء السندات عند تاريخ الاستحقاق بقيمتها الاسمية.[2]

[1] باسم واضح، نورالدين سايب، أثر التحفيز الجبائي على تشجيع الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم المالية ومحاسبة جامعة محمد بوضياف- المسيلة 2018/2017 ص 25

[2] زياد رمضان ، مرجع سابق،ص 42.

المطلب الثالث: محددات الاستثمار

1.الائتمان المصرفي:

إن مدى توفير الائتمان المصرفي في السياسة الداخلية للمصارف التجارية أو المصارف المتخصصة لدعم لمشاريع أو الشركات الأعمال سواء في رأس المال الثابت التشغيلي أو رأس المال الثابت (الرأسمالي)، يعتبر عملا محدد ومؤثر على الاستثمار، فإن توفير القروض المصرفية يساهم في دعم وتشجيع الاستثمار، وعكس ذلك أي في حال تقنين القروض فقد يؤدي ذلك إلى تحجيم الاستثمار.

2.النقد الأجنبي:

إن شراء السلع الرأسمالية كالآلات والمكائن التي يتم الاحتياج إليها لغرض الإنتاج وتقديم الخدمات،والتي يتم استيرادها من خارج الدول وخاصة الدول النامية تنشئ الحاجة إلى النقد الأجنبي لشراء هذه السلع وربما لا يكون ذلك متاحا لسداد قيمتها، مما يؤثر سلبا على قرار الاستثمار.

3. عدم الاستقرار الاقتصادي :

إن عدم استقرار الاقتصادي يؤثر سلبا على عملية الاستثمار في البلد من خلال جوانب عديدة منها ارتفاع معدلات التضخم التي تؤثر على الربحية المتوقعة وخاصة في حالة الشركات أو المشاريع التي تكون فيها الإدارة غير مغامرة فإن حالة عدم التأكد تجعل هذه الإدارة تعيد إعادة هيكلة استثماراتها بعيدا عن الأنشطة ذات المخاطرة المرتفعة وهذا يؤدي إلى انخفاض الاستثمار.

4. ارتفاع المديونية الخارجية للدولة :

إن ارتفاع نسبة المديونية غلى ناتج المحلي الإجمالي تؤثر سلبا على الاستثمار الخاص من خلال مجالات عديدة منها استخدام الموارد المتاحة لخدمة المديونية العامة، وربما يجعل الاستثمار العام يزاحم الاستثمار الخاص، كذلك قد يؤدي ارتفاع المديونية إلى تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بدل ادخالها أو الاستثمار في داخل البلد.

5.ارتفاع النفط:

ويعتبر هذا العامل من أهم العوامل المؤثرة في أسعار (الاجمالية) خاصة في البلدان المصدرة للنفط حيث يؤدي ارتفاع أسعار النفط إلى زيادة مستوى عائدات البلد الذي صرف المزيد من الأموال على المشاريع التنموية للاقتصاد وهذا ما يؤثر على حياة المواطنين، وبتالي على الاستثمار في الأسواق المالية.

6. عوامل أخرى :

مدى توفر الوعي الادخاري أو الاستثماري لدى جمهور المستثمرين أو مدى توفير الأسواق المالية الكفؤة في البلاد وغيرها

هناك الكثير من العوامل الاقتصادية المؤثرة في الاستثمار إلا أن هذه المحددات (العوامل سبق ذكرها تمتاز بشموليتها وتأثيرها المباشر والواضح في السوق، وعلى المستثمر معرفة كيفية تأثير هذه العوامل على نشاط لاستثمار وخاصة في السوق الأوراق المالية، وعلى المستثمر أن يكون متتبع جيد للأحداث وتغيرات البيئة بشكل عام لكي يكون قادرا على تحليل آثارها الاقتصادية.[1]

[1] شعباني زوليخة ،دور الامتيازات الجبائية في جذب الاستثمار في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر للعلوم التسيير، بجامعة محمد خيضر، بسكرة 2016/2015 ص 48.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل تطرقنا الى مفاهيم أساسية حول الاستثمار (من محددات،و أدوات ومجالات...الخ) يعتبر الاستثمار ذو أهمية كبير في تطوير اقتصاديات الدول' ولقد شهد الاستثمار ارتباط وثيقا بالرفاهية والتقدم لذا يحتل مكانة هامة في البرامج التنموية ، ويعمل على تقليل من معادلات البطالة ، وخلق فرص العمل ٠

ومن بين السياسات التي وضعتها الدولة للنهوض بالإستثمار بجميع أشكاله ، السياسة الضريبية والمتمثلة في التحفيزات الجبائية والتي سنتطرق اليها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الحوافز الجبائية وعلاقتها بالإستثمار

تمهيد:

تلعب الحوافز الجبائية دورا هاما في تحسين مناخ الإستثمار نظرا لما تقدمه من مزايا من شأنها أن تشجع المستثمرين على إحداث مشروعات استثمارية في المجالات المرغوب فيها اقتصاديا، واجتماعيا للدولة وتتمثل هذه المزايا في الإعفاء من الضريبة أو تطبيق الأسعار الضريبية التمييزية أو المنخفضة،أو السماح ببعض الخصومات التي تخفض من وعاء الضريبة، أو الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية التي تفرض على الآلات والمعدات والمواد الخام التي يستوردها المشروع الاستثماري وتكون لازمة لإنشائه أو تشغيله أو للتوسع فيه.

ومنه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى المباحث الآتي:

المبحث الأول: عموميات حول الحوافز الجبائية.

المبحث الثاني: الحوافز الجبائية كآلية لتدعيم الإستثمار.

❖ المبحث الأول: عموميات حول الحوافز الجبائية.

لجأت العديد من دول العالم سواء المتقدمة أو النامية لاستخدام الحوافز الجبائية كأسلوب لجذب الاستثمارات لدورها الكبير في التنمية وزيادة معدلات النمو الاقتصادية والاجتماعية،حيث سمحت للمستثمرين بإمكانية الاستفادة من الاعفاءات والتسهيلات الضريبية.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المبحث إلى:

- ماهية الجباية.
- مفهوم الحوافز الجبائية.
- أنواع الحوافز الجبائية.

المطلب الأول: ماهية الجباية.

إن الجباية تعتبر في عصرنا من الإيرادات التي تستعمل في تسيير إدارات الدولة وتلبية حاجياتها فالجباية هي ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان الإجراءات لتغطية نفقات الدولة بصفة مستمرة،إذ تحتل مكانة بارزة نظرا لثباتها والتزاماتها فضلا على حجمها ويمكن تعريف الجباية من خلال مجموعة العناصر التالية: [1]

1. تعريف وخصائص الضريبة:

الضريبة هي اقتطاع نقدي إجباري بدون مقابل،وبصفة نهائية تقوم به الدولة وفقا لقواعد قانونية،وهذا الاقتطاع يكون من أموال الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين (الاعتباريين) حسب قدراتهم التكليفية،بغرض استخدامه لتحقيق المنفعة العامة ولتحقيق تغطية النفقات العمومية.

وتتميزالضريبة بمجموعة من الخصائص هي:

أ. الضريبة اقتطاع نقدي:ويقصد بذلك إن المكلف بالضريبة يقوم بدفعها لصالح الدولة في صورة نقدية.

ب. الضريبة فريضة إلزامية: أي أن ليس للفرد الحرية في دفع الضريبة أو عدم دفعها.

ت. الضريبة تفرض من قبل الدولة: تفرض الضريبة على كل شخص قادر على الدفع تبعا لقدرته المالية، فالضريبة هي طريقة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفقا لمقدرتهم.

[1] لعلمي حمزة ،عمروس محمد ، دور الحوافز الجبائية في تطوير الاستثمار في الجزائر ، دراسة حالة ، المديرية الولائية لولاية ، بومرداس ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر ، جامعة بومرداس ، الجزائر،ص 3 ،2017/2016 .

ث. الغرض من دفع الضريبة: يسلم الفكر المالي الحديث بالدور الهام الذي تلعبه الضريبة في تغيير البنيات الاقتصادية.

ج. الضريبة تدفع دون مقابل: حيث تدفع الضريبة من المكلف دون أن يحصل على نفع خاص يعود عليه وحده مقابل أدائه.

2.تعريف وخصائص الرسم:

يعرف الرسم على أنه مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه الفرد في كل مرة تؤدى إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص وتنطوي في نفس الوقت على منفعة عامة غالية.

وللرسم الخصائص التالية:

أ. اقتطاع مالي نقدي:أي اخذ مبلغ من المال جبرا وهذا عن طريق النقود سواء كانت ورقية أو معدنية أو كتابية (شيكات)أوالنقود الإلكترونية.

ب. يقوم به المرفق العام:أي المرفق العام هو المسؤول عن جبايته ولكن لا يمكن أن يكون وحده مسؤول عن ذلك.

ت. جبرا:وذلك حسب اختيار الشخص في المشاركة ولكن مجبرا على دفع مبلغ معين.

ث. بمقابل:لتعود على الفائدة للفرد أو المؤسسة من خلال دفع الرسم.

3. تعريف وخصائص الإتاوة :

الإتاوة هي اقتطاع مالي نقدي، تقوم به الدولة جبرا وبصفة نهائية وبالمقابل من أجل تمويل النفقات العامة للمجتمع، كما لا تأخذ بعين الاعتبار المقدرة التكليفية لكل شخص، وللإتاوة مجموع من الخصائص هي[1]:

أ. **اقتطاع مالي نقدي**: أي يكون المبلغ المقتطع نقدا،أي في شكل أموال نقدية وليست عينية.

ب. خاص بالعقارات:أي تمس فقط العقارات،ولا تمس المنقولات وتدفع مرة واحدةأي ليست بصفة دورية مثل الضرائب.

ت. جبرا: أي الإتاوة إلزامية وليس للفرد الخيار في دفعها أولا أي أنه مجبر على دفعها

[1]- يحي لخضر،دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية (دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى لجنوب بسكرة للفترة 2005/2003)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية،جامعة المسيلة، 2007/2006،ص 21.

ث. بمقابل: أي يأخذ الشخص جزء يستفيد منه،أي يوجد عائد أو فائدة خاصة كما يمكن أن يكون المقابل هو المنفعة العامة.[1]

المطلب الثاني: ماهية الحوافز الجبائية.

سنحاول في هذا المطلب تعريف بالحوافز الجبائية وخصائصها التي تقوم عليها هذي السياسة.

1. تعريف الحوافز الجبائية:

تعرف الحوافز الجبائية بأنها: نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخارأو الاستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكليفية للاقتصاد،وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام مشروعات جديدة أو التوسع في المشروعات القائمة.

ويرى الفقه بأنها: عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات طابع تجهيزي تتخذه الدولة لصالح فئات معينة لغرض توجيه نشاطهم،والمؤسسة الخاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من إجراءات الامتياز.

ومن خلال التعاريف السابقة نستخلص أن التحفيز الجبائي هو عبارة عن امتياز تقدمه الدولة لتشجيع الاستثمار، سواء كان وطني أو أجنبي بغية النهوض بقطاع معين في إطار التنمية وذلك وفق شروط معينة يلتزم بها المستفيدين.

2.خصائص الحوافز الجبائية:

من خلال استعراضنا للتعاريف السابقة نلاحظ أن الحوافز الجبائية تتمتع بعدة خصائص نذكر منها[2]:

أ. **إجراء اختياري:**

وحسب هذه الخاصية فان المستثمرين لهم الحرية في الاختيار بين الاستفادة أو عدم الاستفادة من الإجراءات والمزايا الممنوحة، فالاستفادة تفرض الخضوع للشروط التي تضعها الدولة، وعدم الاستفادة يترتب عليه الخضوع للنظام الضريبي العادي للدولة المضيفة.

[1] يحي لخضر،مرجع سابق ص 22.
[2] - بلعباس نوال،دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001،ص24.

ب. إجراء هادف:

إن لجوء الدولة إلى سياسة الامتيازالضريبي تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية،بتقديم تنازلات مالية عن طريق إعفاءات ضريبية تنقص من مداخيل الخزينة العامة في اللحظة الراهنة،لتحقيق مداخيل أكبر في المستقبل لميزانية الدولة وزيادة في الدخل بالنسبة لقطاعات كبيرة من المجتمع.

فاستغناء الدولة عن إيرادات مالية جبائية بمنحها الحوافز الضريبية يتم وفق السياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها،وبناء على دراسات شاملة حول العناصر التالية:[1]

- مراعاة الظروف الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية المحيطة.
- مدة صلاحية إجراءات التحفيز.
- تحديد إطار قانوني للمستفيد من إجراءات الامتياز الضريبي.
- تحديد مختلف الشروط التي يجب توفرها في المستفيد من التحفيز.

ت. إجراء له مقاييس:

إن الامتياز الضريبي موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة،وهم المستثمرون اللذين يجب عليهم أن يلتزموا ويتقيدوا بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي وضعها المشرع في قانون الاستثمار والقوانين المعدلة له بالإضافة إلى قوانين المالية المختلفة ومن أمثلة هذه الشروط: تحديد طبيعة النشاط، مكان النشاط والإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد ..... الخ. فالامتياز الضريبي ليس إجراء عام يطبق على جميع المؤسسات،وا ٍنما هو إجراء محدد بمقاييس والمؤسسات التي تستجيب لتلك المقاييس هي التي تستفيد من الامتيازات الضريبية.

ث. الوسيلة المستعملة:

تهدف الدولة من وراء سياسة التحفيز الجبائي إلى إحداث سلوك وتصرف معين بتوجيه المستثمرين نحو أعمال وأنشطة لم يقوموا بها في وقت مضى، أي ليست مستحبة لديهم بحيث يتم لفت نظرهم وتفكيرهم إلى كل ذلك بمختلف الأساليب والطرق الإغرائية وا ٍلا لن يكون لهذه السياسة أي أهمية،فالمستثمر يوازن إذن بين العائد الذي يحتمل أن يحصل عليه من استثماره وبين المخاطر التي يتحملها في سبيل الحصول على هذا

[1] بلعباس نوال،دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001،ص24.

العائد، فإذا قدمت من عناصر الموازنة ما يجعله يرجح كفة الإقدام على الاستثمار، دفع برؤوس أمواله للاستثمار فيها.[1]

المطلب الثالث :أنواع الحوافز الجبائية.

يمكن تقسيم أنواع الحوافز الجبائيةإلى[2]:

1. الإعفاء الضريبي:

هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب تسديده مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط،حجمه، موقعه الجغرافي، نطاقه،ومن أهم صور الإعفاءات الضريبية:

أ. الإعفاء الدائم:

هوا إسقاط حق الدولة كليا في مال المكلف طالما بقي سبب الإعفاء قائما،وهي تلك التسهيلات الدائمة، التي تؤدي إلى إنعاشالاقتصاد وا إحداث تغيرات في المجتمع من حيث رفع المستوى المعيشي وحتى الثقافي،أي أن الدولة تمنح هذا الإعفاء الدائم لنشاطات محددة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية.

ب. الإعفاء المؤقت:

وهو عدم دفع المكلف لضريبة أو مجموعة من الضرائب والرسوم لمدة معينة من حياة المشروع، وتختلف هذه المدة من بلد إلى آخر حسب النظام الضريبي وقوانين الاستثمار،ويهدف إلى تشجيع المؤسسات حديثة التكوين وتخفيف العبء الضريبي عليها حتى تتمكن من الانطلاق الصحيح في ممارسة نشاطها،ويستمر هذا الإعفاء مدة معينة من حياة المشروع وهي تتراوح عادة بين ثلاثة إلى عشر سنوات، كما أن مدة الإعفاء ترتبط بأهمية الاستثمار.

وكذا إعفاءات المؤسسات العاملة في الجنوب الكبير في الجزائر من الضرائب على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري لمدة عشر سنوات (ولايات أدرار تندوف،تمنراست، اليزي)،وقد يكون الإعفاء جزئيا،وهو إسقاط جزء من الحق لمدة معينة.

---

[1] جلال عزيزي،أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكر ة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012،ص12.

[2] - ناصر مراد، النظام الضريبي وإشكالية التهرب، اطروحة دكتوراه، علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2002، ص. ص177- 178.

2 . التخفيضات الضريبية:

تعرف التخفيضات الضريبية على أنها: تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح، بمعنى يتم استخدام التخفيضات الضريبية بناءعلى توجهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة.

كما عرفت بأنها: إخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص من قيمة الضريبة المتحققة مقابل الالتزام ببعض الشروط، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم النشاط المهني نظير التزامهم بتقديم قائمة الزبائن المتعامل معهم والعمليات التي تم انجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب،وتتبع التخفيضات الضريبية، التوجهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية للبلد ،وذلك بإخضاع المكلفين لمعدلات اقتطاع أقل أو تقليص وعاء الضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط، كالتخفيض المتعلق بمعدل الضريبة.

تعتبر التخفيضات الضريبية أكثر جدوى من طريقة الإعفاء الضريبي وذلك للاعتبارات التالية:

– أهم مشاكل استخدام طريقة الإعفاء الضريبي هو أنها وسيلة يستخدمها المستثمر للتهرب الضريبي خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي قصير الأجل.

–إن ما يهم المستثمر هو المعدل الضريبي الذي يخضع له بعد فترة الإعفاء باعتبار هذا الأخير مؤقت وهذا خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي طويل الأجل.

3.المعدلات التمييزية:

ونعني بذلك تصميم جدول المعدلات (الأسعار) الضريبية، بحيث يحتوي على عدد من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المشروع، وهذه المعدلات تنخفض تدريجيا إذااقتربت نتائج المشروع من الخطة المسطرة وترتفع هذه المعدلات كلما انخفضت نتائج المشروع، ومنه يمكن القول إن المعدلات ترتبط عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمة الأخير في التنمية الاقتصادية.[1]

4. نظام الإهتلاك:

يعتبر الإهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة، من خلال المخصصات السنوية، التي يتوقف حجمها على النظام المرخص استخدامه (ثابت،متزايد،متناقص)، وكلما كبر حجم هذه

[1]- ناصر مراد، المرجع السابق، ص. ص177- 178.

المخصصات، وتسارع في بداية حياة الإستثمار، كلما اعتبر ذلك امتيازا لصالح المؤسسة، إذ بفضله تتمكن من دفع ضرائب أقل فضلا عن كونه عنصرا أساسيا من عناصر التمويل الذاتي للمؤسسة.[1]

المبحث الثاني: الحوافز الجبائية كآلية لتدعيم الإستثمار

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى أهمية الحوافز الجبائية واهم هيئاتها التي تلعب دورا هاما في دعم الاستثمار مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المطلب الأول: أهمية الحوافز الجبائية وهيئاتها.

تلعب الحوافز الجبائية دورا هاما في تحسين مناخ الاستثمار نظرا لما تقدمه من مزايا من شأنها تشجيع المستثمرين على إحداث مشروعات استثمارية في المجالات المرغوب فيها اقتصاديا للدولة،وتتمثل هذا المزايا في الإعفاء من الضريبة أو تطبيق الأسعار الضريبية التمييزية أو المنخفضة.

وتتضح أهمية المزايا والحوافز الجبائيةالمقدمة للمستثمرين من خلال:

1.أهمية الحوافز الجبائية:

أ. الحوافز الجبائية أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية:

يتضح الدور الفعال لسياسة الإعفاءات الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية من خلال تأثيرها على معدلات الادخل وتكوين رأس المال، فالعملة تزيد إنتاجيتها عندما تمتزج بتراكم رأسمالي كبير (فالتكوين الرأسمالي يزيد من معدل الإنتاج).

فكلما زاد الجزء المخصص من الدخل للادخار والاستثمار كلما زاد مستوى الدخل في المستقبل.

ب. إلغاء الازدواج الضريبي حافز من الحوافز الجبائية:

يعرف الازدواج الضريبي أنه: مشكلة تعدد فرض الضريبة على المكلف بأدائها خلال نفس الفترة الزمنية في دولتين مختلفتين (الدولة المستثمرة والدولة المضيفة)، ففي الازدواج الضريبي يدفع على نفس الوعاء أكثر من مرة.

[1]- ناصر مراد، المرجع السابق، ص. ص177- 178.

ونظرا للآثار السلبية للازدواج الضريبي على الاستثمارات الأجنبية بصفة خاصة وحركة التجارة الدولية بصفة عامة، يعمل كثير من الدول على علاج حالات الازدواج عن طريق اتفاقيات بين الدول لتشجيع الاستثمار، وتمثل هذه الاتفاقيات حافزا للإفادة من حوافز موجودة على النطاق المحلي لكل دولة.[1]

ت. أثر الحوافز الجبائية على عائدات المشروع الاستثماري:

يتوقف معدل العائد الاستثماري على حجم الربح المحقق من المشروع، أي الفائدة التي تعود على المستثمر بعد خصم الضريبة، وتأتي في هذا الخصوص أهمية الإعفاءات الضريبة باعتبار أنها تعمل على زيادة الدخل المتاحللمستثمرين وهو الأمر الذي ينعكس ايجابيا على معدلات الربح وتراكم رأس المال في المشروع الاستثماري، وأيضا، يُعتبر الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي في الدولة، ويفتح إمكانية إعادة استثمار ما تحقق من ربح في مشروعات تنموية مستقبلية. [2]

2.هيآت دعم الاستثمار:

أ. المجلس الوطني للاستثمار (CNI):

ينشأ مجلس وطني للاستثمار الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، ويوضع تحت سلطة الوزير الأول الذي يتولى رئاسته، وقد تم تنظيم هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06_355، حيث يسهر على تطوير الاستثمار طبقا لقانون تطوير الاستثمار لسنة 2001المعدل والمتمم سنة 2006، ودراسة المجلس تستلزم التطرق إلى نقطتين:تشكيلته (أولا)وصلاحياته (ثانيا).

تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:

يتولى أمانة المجلس الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بعدما كانت تتولى أمانة المجلس الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب نص المادة 08من المرسوم التنفيذي الملغى رقم01_281الذي يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره

ويتشكل المجلس الوطني للاستثمار من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات

[1] عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكمية،ديوان المطبوعات الجامعية،ط2،الجزائر،2005،ص169.
[2] حنان مراكشي، الحوافز الجبائية في قانون الاستثمار، مذكرة ماستر في الحقوق- تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015،ص12 ، 13 .

- الوزير المكلف بالتجارة
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
- الوز ير المكلف بالصناعة
- الوزير المكلف بالسياحة
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم

صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار:

يقوم المجلس بالمهام التالية

- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار
- يقترح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة
- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة
- يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتعيينها
- يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها
- يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليها في الأمر 01_03المعدل والمتمم.

ب. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

التعريف بالوكالة[1]:

أنشئت بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 12_39 المؤرخ في _1993_10 05 المتعلق بترقية الاستثمار وبمقتضى الأمر الرئاسي رقم 03_01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار،وعملا بأحكام المادة السادسة من هذا الأمر، صدر المرسوم التنفيذي رقم 282_01 المؤرخ في 24مارس 2001 المتضمن لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسيرها والذي عرفها على أنها مؤسسة

[1]- قريشي هاجر، دور سياسة التحفيز الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ،جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد 04، عدد01،2020، ص32.

عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، الاستقلال المالي، ويمارس وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات المتابعة العملية لجميع أنشطة الوكالة.

أهم مهام الوكالة:

- تسجيل الاستثمارات
- ترقية الاستثمارات في الجزائر وفي الخارج
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وانجاز المشاريع
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم
- الإعلام والتحسيس في لقاءات الأعمال
- تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وتقييمها وا ٍعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.[1]

الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة لتطوير الاستثمار: ANDI

يوجد 3 مستويات من الامتيازات الجبائية التي يمكن أن تستفيد منها المشاريع الاستثمارية نلخصها في:

[1]- قريشي هاجر، المرجع السابق، ص32.

الجدول رقم (01):الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار ANDI

1.مزايا مشتركة للاستثمارات المؤهلة	
مرحلة الإنجاز	لمدة ثلاث (٠٣) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل ابتداء من بدء النشاط وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب منالمستثمر.
أ. الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة. ب. التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار. ت. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردةأو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار. ث. الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقارين كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني ج. ث) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري المبنية ح. وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريعالاستثمارية. خ. تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار. د. الإعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التيتدخل في إطار الاستثمار،ابتداء من تاريخ الاقتناء. ذ. الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركاتوالزيادات في رأسمال.	أ. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ب. الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP) ت. تخفيض بنسبة 50%من مبلغ الإتاوة الإيجاريةالسنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

2 .مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة أو التي تخلق فرص عمل

أما النوع الثاني من المزايا الإضافية، فهو يخص المشاريع التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل دائموالمنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية وتستفيد هذه المشاريع من مدة إعفاء جبائي يقدر ب 5 سنوات على مرحلة الاستغلال.

"3 .المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

مرحلة الإنجاز	مرحلة الاستغلال
– كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز.	– تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10)سنوات.
– منح إعفاء أو تخفيض،طبقا للتشريع المعمول به،للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها منالاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعاناتأوالمساعدات أو الدعم المالي، وكذا كلالتسهيلات التي قد تمنح.	– تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم على المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسمألى القيمة المضافة.
–إمكانية تحويل مزايا الإنجاز ،بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمرالمستفيد والمكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.	

المصدر: معلومات محصل عليها من موقع.2022/ 20/04 http://www.andi.dz/index.php/ar/regimes-d-avantages

3".آليات دعم التوظيف الذاتي[1]:

أ. الوكالة لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ:

التعريف بالوكالة:

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب عام 1996 وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،وقد أُسست بهدف مرافقة الشباب ذوي المشاريع قصد إحداث أنشطة إنتاجية أو توسيعها وفق مقاربة اقتصادية تهدف إلى خلق الثروة ومناصب العمل.

تضم الوكالة شبكة تتكون من51 فرع وتغطي كل الولايات وكذا العديد من الملحقات المتواجدة على مستوى بعض المناطق.

ومن مهام الوكالةما يلي:

- تقديم الاستشارة ومرافقة الشباب ذوي المشاريع في إنشاء النشاطات
- تزويد الشباب ذوي المشاريع، بالمعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بنشاطاتهم
- تطوير العلاقة مع مختلف شركاء الجهاز(بنوك،مصالح الضرائب،صناديق الضمان الاجتماعي)
- تطوير الشراكة بين القطاعات لتحديد فرص الاستثمار في مختلف القطاعات
- ضمان تكوين لصالح الشباب ذوي المشاريع
- تشجيع الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها.

الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ:

يستفيد الشباب المستثمر من امتيازات جبائيةخلال مرحلة الانجاز،وتكون على شكل إعفاءات أثناء مرحلة الاستغلال لمشروعه، وتمنح هذه الامتيازات سواء أثناء مرحلة الإنشاء أو مرحلة توسيع قدرات الإنتاج، وتتمثل مختلف الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة في العناصر التي نوجزها في الجدول الموالي[2].

[1]- قريشي هاجر، المرجع السابق، ص31.
[2]- قريشي هاجر، المرجع السابق، ص32.

الجدول رقم (02) – الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار ANSEJ

مرحلة انجاز المشروع	مرحلة استغلال المشروع
– الإعفاء من رسم نقل بمقابل مالي على الاكتسابات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي – الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلقبالعقود التأسيسية للشركاتتطبيق نسبة منخفضة 5%فيما يخص الحقوق الجمركية المستوردة والداخلة مباشرة في انجاز الاستثمار.	– الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات الإضافية لمدة 3سنوات،6سنوات أو 10سنوات حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ انجازها – إعفاء كامل لمدة 3سنوات،6سنوات، 10سنوات حسب موقع المشروع،ابتداء من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزافية الوحيدة IFUأو الخضوع للنظام الضريبي الحقيقي حسب القوانين السارية المفعول. – عند انتهاء فترة الإعفاء المذكورة أعلاه، يمكن تمديدها لسنتين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 4 عمال علىالأقل لمدة غير محددة. – عدم احترام التعهد الخاص بخلق مناصب شغل يؤدي والى سحب الامتيازات الممنوحة والمطالبة بالحقوق والرسوم الواجب دفعها. – بعد الانتهاء من فترة الإعفاءات يستفيد النشاطات التي يمارسهاالشباب ذو المشاريع من تخفيض في الضريبة على أرباح الشركاتIBS أو الضريبة على الدخل الإجمالي IRGحسب الحالة، وكذا الرسم على النشاط المهنيTAPوذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبيويكون هذا التخفيض كما يلي: ♦ السنة الأولى من الإخضاع الضريبي:تخفيض بنسبة 70%

	• السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 5%. • السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي:تخفيض بنسبة 25%.

المصدر: معلومات محصل عليهامن موقع :20|04|2020

20https://promoteur.ansej.dz/documents/documents_utiles/

ت. الوكالة لتسيير القرض المصغر ANGEM[1]

تعريف الوكالة ومهامها:

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04_14 المؤرخ في 22جانفي2004المعدل، وتشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة وتتمثل مهامها الأساسية في:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما
- دعم ونصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في تنفيذ أنشطتهم
- منح سلف بدون فوائد
- إبلاغ المستفيدين، ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي تمنح لهم
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم..

[1]- قريشي هاجر، المرجع السابق، ص33.

⇦ الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM:

تستفيد المشاريع المصغرة من مجموعة من الإعانات والامتيازات الجبائية في إطار جهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر نوجزها فيما يلي:[1]

الجدول رقم(03) :الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار ANGEM

الامتيازات الجبائيةالممنوحة في إطار ANGEM
– إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات. – إعفاء من رسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة ثلاث (3) سنوات. – تعفى من رسم نقل الملكية،الإقتناءات العقارية التي يقوم المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعية. – يمكن الاستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة، مقتنيات مواد التجهيز والخدماتالتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء. – تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذا من الرسم على النشاطالمهني المستحق عند نهاية فترة الاعفاءات وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي،ويكون التخفيض كالتالي: – السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 70% – السنة الثانية من الإخضاع الضريبي:تخفيض بنسبة 50% – السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 25%

المصدر:معلومات محصل عليها من موقع:https://www.angem.dz/ar/article/aides-et-avantages-accordes-aux-beneficiaires-du-micro-credit/٢٠/٠٤/٢٠٢٠

[1] قريشي هاجر ،مرجع سابق ، ص 34.

ث. الصندوق الوطني للتأمين البطالة (CANG)[1]:

تأسس سنة 1994 لفائدة أجراء القطاع الاقتصادي الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية إذ يتكفل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بجهاز الدعم لإنشاء وتوسيع النشاطات المخصصة للشباب العاطل عن العمل والبالغ من العمر 30_50 سنة والذين فقدوا وظائفهم لأسباب اقتصادية وذلك بالاستفادة من مساعدات مالية من 28 إلى 29%من التكلفة الإجمالية للمشروع شرط أن لا تتجاوز ١٠ملايين دج، بالإضافة للتحفيزات جبائية تتمثل في الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة والتخفيض في التعريفات الجمركية قيد الإنجاز والإعفاء الضريبي أثناء مرحلة الاستغلال.

الامتيازات والحوافز الممنوحة من قبل الصندوق.

فضلا عن ذلك تم تقرير مساعدات وامتيازات مالية وجبائية لصالح كل شخص يستوفي شروط الالتحاق بالجهاز بما في ذلك: السن وفترة البطالة والتأهيل أو المهارة المكتسبة في النشاط المراد إنجازه والقدرة على المساهمة في تمويل المشروع " المرافقة". ويرافق صاحب المشروع مستشار يقوم بتقديمه جميع الاستشارات اللازمة لدراسة وتركيب وا إنجاز وبعث المشروع بخصوص عملية تقويم خبرات أصحاب المشاريع المهنية.

عند تنفيذ المشروع:

- تطبيق معدل مخفض بنسبة 5% من الرسوم الجمركية على التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة للتجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
- الإعفاء من رسوم تحويل الملكية الخاصة بالإقتناءات العقارية المحققة في إطار ذاتالمشرو ع.

عند استغلال المشروع لمدة 3سنوات: الإعفاء من:

- الضريبة على أرباح الشركات.
- الضريبة على الدخل الإجمالي.
- الرسم على النشاط المهني.

[1]- قريشي هاجر ،مرجع سابق ، ص 35.

- الرسم العقاري الخاص بملكية البنايات.

المطلب الثاني: تأثير الحوافز الجبائية على الإستثمار:

سنتعرف في هذا المطلب على أهم العناصر الاستثمار التي يؤثر عليها الحوافز الجبائية.

1.أثر السياسة الجبائية على تدنية التكاليف:[1]

تعبر التكاليف عن كل النفقات المادية والمعنوية ذات القيمة الاقتصادية التي تبذل أو تدفع في سبيل الحصول على إيراد يرتبط بالإنتاج المتحقق أو بالخدمة المؤداة كمقابل لتلك النفقات أو تعويضا عنها، حيث تسعى معظم المؤسسات إلى تدنيه تكاليفها إلى أقل ما يمكن، أي محاولة تحقيق أكبر قدر ممكن من الفوائد بأقل قدر من التكاليف ويدخل هذا في إطار ترشيد استغلال الموارد الإنتاجية.

فالضريبة تعتبر عنصرا هاما يدخل في تكلفة المنتوج، ولذلك فإن السياسة الضريبية تسعى من خلال ما توفره من تحفيزات أو امتيازات ضريبية إلى تدنية التكاليف وبالتالي إعطاء الفرصة للمؤسسة للبيع بسعر أقل من سعر المؤسسات المنافسة.

إلا أن تأثير السياسة الضريبية على تكلفة المنتوج يتوقف أيضا على طبيعة السوق الذي تنشط فيه المؤسسة حيث أن:

أ. في سوق المنافسة الاحتكارية:

في هذه السوق تحاول المؤسسة التخلص من الضريبة، وذلك عن طريق نقل عبئها إلى المستهلك من خلال رفع السعر، لكن هذا السلوك قد يؤدي إلى انخفاض الطلب على منتجات المؤسسة، وذلك تبعا لمرونة الطلب على المنتجات ومن ثم انخفاض مستوى الإنتاج.

ولهذا السبب تعمل السياسة الضريبية من خلال التحفيزات التي تقدمها للمؤسسة على خفض التكاليف، مما يجنبها اللجوء إلى رفع أسعار منتجاتها.

ب. في سوق المنافسة التامة:

في هذه السوق لا تستطيع المؤسسة أن ترفع أسعار بيع منتجاتها، وبالتالي عدم المقدرة على نقل عبء الضريبة إلى المستهلك، لأن السعر في هذه السوق يتحدد تبعا لقوى العرض والطلب. وفي هذه الحالة يمكن

[1]- حجار مبروكة مرجع سابق، ص102.

أن تتجاوز التكاليف الربح المحقق، وبالتالي تحقيق الخسارة، مما يؤدي إما إلى تخفيض الإنتاج أو خروج المؤسسة من السوق.

ولتجنيب المؤسسة الخسارة، أو الانسحاب من السوق، تعمل السياسة الضريبية من خلال الامتيازات الضريبية إلى تخفيض التكاليف وبالتالي تحقيق المؤسسة لسعر تنافسي يمكنها من البقاء في السوق وتحقيق الأرباح.

ت. في سوق الاحتكار:

لكي تسيطر المؤسسة على السوق تعمل على رفع السعر بمقدار الضريبة دون تخفيض كمية الإنتاج، وهذا السلوك يتوقف على مرونة الطلب وعلى مستوى السعر قبل فرض الضريبة، فإذا كان الطلب على السلعة يتميز بقلة المرونة فإن كمية الإنتاج تنخفض، بينما لا يحدث ذلك إذا كان الطلب على السلعة مرن.

نلاحظ أنه مهما كانت نوعية السوق الذي تتواجد فيه المؤسسة، فالسياسة الضر يبية تعمل على تخفيض التكاليف، وبالتالي زيادة هامش الربح في المنافسة التامة والتخفيف من العبء الضريبي في المؤسسات الاحتكارية وتجنب مخاطر انخفاض الطلب على منتجاتها.

❖ **شروط تخفيض التكاليف:**

تعتبر التكاليف عنصرا جد هام في تخفيف العبء الضريبي، حيث إن تلك التكاليف تطرح من إيرادات المؤسسة لنحصل على المبلغ الخاضع للضريبة، ولذلك تعمل المؤسسة على تضخيم تلك التكاليف وتنويعها قصد تخفيف العبء الضريبي[1].

لكن المشرع الضريبي وضع مجموعة من القيود لتلك التكاليف ومن بين الشروط ما يلي:

- أن تكون التكاليف مبررة بمستندات قانونية.
- السماح بتخفيض التكاليف التي لها علاقة بنشاط المؤسسة.
- ترجمة الأعباء إلى نقص في الأصول.
- أن تقوم المؤسسة بإدراج الأعباء في السنة المعنية بتحديد الربح.

أما فيما يخص الأعباء التي أجاز التشريع الضريبي للمؤسسة تخفيضها، فقد حددتها المادتان ١٤و١٤١ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.[1]

[1]- حجار مبروكة ،مرجع سابق ،ص١٠٣.

2.أثر السياسة الجبائية على توسيع حجم المؤسسة:

يعتبر توسع المؤسسة سواءً من حيث الحجم أو في تقنيات الإنتاج من العوامل الداعمة للقدرة التنافسية في السوق، ولهذا السبب اعتبر توسيع المؤسسة من بين الأهداف الأساسية التي تسعى المؤسسات إلى تحقيقه، وتلعب السياسة الضريبية دور جد هام في تحقيق هذا الهدف وذلك عن طريق:

- ✓ **المعاملة الضريبية لفائض القيمة:**

يتمثل فائض القيمة في تلك القيمة الزائدة عن القيمة الأصلية للاستثمار ومثال ذلك الفائض الناتج عن التنازل لاستثمار معين بقيمة تفوق قيمته الصافية.

ويعتبر هذا الفائض مصدرا هاما من مصادر تمويل الاستثمارات وخضوعه للضريبة يقلص من حجمه، فكلما كانت الضريبة مرتفعة تقلص حجم ذلك الفائض وبالتالي إعاقة المؤسسة على التوسع.

ومن أجل تطوير المؤسسة تم وضع أنظمة ضريبية خاصة لهذا الفائض تتمثل في التخفيض الضريبي والتبسيط الضريبي.

وقد وضع المشرع الضريبي الجزائري نظاما ضريبيا لفائض القيمة وذلك من أجل مساعدة المؤسسة على النمو والتوسع، يتمثل في:

- ♦ يتم إخضاع فوائض القيمة للضريبة على أرباح الشركات إلى نسبة ٧٠% من الفائض في حالة التنازل عن الاستثمار في مدة ثلاثة سنوات من اكتسابه، ويخضع هذا الفائض إلى نسبة ٣٥% إذا تم التنازل عن الاستثمار بعد انتهاء المدة السابقة.
- ♦ وفي حالة التزام المؤسسة بإعادة استثمار فائض القيمة خلال ٠٣ سنوات يتم إعفاء هذا الفائض من الضريبة.

- ✓ **الضريبة العامة المتتابعة على رقم الأعمال:**

تعرف الضريبة العامة المتتابعة على رقم الأعمال بالضريبة التراكمية، فهي تفرض على مختلف العمليات التي تمر بها السلعة من المنتج إلى المستهلك، أي أن المنتج يخضع للضريبة في أكثر من مرحلة وهذا ما يؤدي إلى[٢]:

[١] حجار مبروكة ،مرجع سابق ،ص 103.
[٢] - حجار مبروكة ،مرجع سابق ،ص104.

- عدم قدرة المنتجات الوطنية البديلة للواردات عن منافسة الواردات في الأسواق المحلية وذلك نتيجة لثقل عبئها الضريبي الذي أدى إلى:

- انخفاض الطلب على المنتجات الوطنية البديلة للواردات.
- انخفاض أرباح المؤسسات الوطنية نتيجة انخفاض مبيعاتها.
- زيادة عجز ميزان المدفوعات بسبب زيادة الطلب على المنتجات الأجنبية وزيادة حجم وقيمة الواردات.

اختلال هيكل إنتاج وتوزيع الخدمات. "فالضريبة المتتابعة تشجع التكامل بين المشروعات لاختصار المراحل التي تمر بها السلعة".

فالوحدات الإنتاجية المتكاملة التي تنجح في تقصير خطوط إنتاجها وتوزيعها تتحمل عبء ضريبي أقل مقارنة بالمؤسسات التي تفشل في تحقيق ذلك، ويؤدي ذلك إلى:

- ارتفاع أرباح المؤسسات المتكاملة وانخفاض أرباح المؤسسات غير المتكاملة وقد يؤدي ذلك إلى خروجها من السوق.
- ارتفاع الأسعار نتيجة لظهور قوى احتكارية في مجال الإنتاج والتوزيع.
- ار تفاع العبء الجبائي للمؤسسات غير المتكاملة وانخفاضه بالنسبة للمؤسسات المتكاملة.
- عدم قدرة الصادرات الوطنية على المنافسة في الأسواق الخارجية نتيجة ثقل عبئها الضريبي.

تعرقل الضرائب تطور المؤسسات خاصة الصغيرة منها وذلك بتقليص تمويلها الذاتي، بالإضافة إلى صعوبة لجوئها إلى السوق المالي، فحين تقوم هذه المؤسسات بالتوسع تواجه صعوبات ضريبية،ولهذا السبب تعمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتقديم مساعدات هامة للمؤسسات المصغرة سواء في مجال التمويل أو في ميدان الإعانات المستمرة خلال فترة إنشاء المشروع وفي مرحلة الاستغلال.

ومن بين هذه الإعانات، التحفيزات الجبائية المباشرة وغير المباشرة، حيث بلغت نسبتها في الفترة ٩٣ / ٢٠٠٠ حوالي ١٥٠ مليار دينار جزائري. [1]

[1] حجار مبروكة، مرجع سابق، ص 104.

3.تأثير السياسة الضريبية على مردودية المؤسسة:

لقد تعددت التعاريف الواردة بشأن المردودية ويرجع ذلك إلى اختلاف وجهات النظر ومن أهم هذه التعاريف ما يلي:

عرفت بأنها:"مفهوم يطبق على جميع الاتجاهات الاقتصادية عند استخدام واستعمال الإمكانيات المادية والمالية"، وعبر عنها بالعلاقة التالية:

المردودية = النتائج / الإمكانيات

وحسب وجهة نظر "conso" فإن على المردودية أن تحقق على الأقل ما يلي:

- ضمان المحافظة على رأس مال المؤسسة.
- ضمان دفع الفوائد والقروض.
- ضمان تجديد وسائل الاستغلال وتطويرها.

كما عرفت المردودية على أنها:" قدرة المؤسسة على تحقيق الوفر النقدي، بمعنى القدرة على تحقيق وفرة في الأرباح"

من جهة أخرى عرفها: Dufigour Pierre Andréبأنها "عبارة عن قيد مالي ويعبر عنها بالعلاقة التالية:

المردودية = النتيجة / رأس المال.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول على أن المردودية تعبر عن النسبة بين النتيجة التي تحققها المؤسسة وبين الوسائل المستعملة للوصول إلى هذه النتيجة.

وباختلاف وجهات النظر حول إعطاء مفهوم موحد للمردودية اختلفت تبعا لذلك أنواعها فهناك المردودية المالية والمردودية الاقتصاديةو المردودية الاجتماعيةو المردودية السياسية لكن في دراستنا سنركز على المردودية المالية والمردودية الاقتصادية.

أ. المردودية المالية:

تعرف المردودية المالية على أنها:" ذلك المقياس الذي يشير إلى مدى قدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح، وتوفير الأموال الكافية لضمان استمرار نشاطها"، فيمكن أن تعبر المردودية الماليةعلى مفهومين هما: المردودية بمفهوم الربح والمردودية بمفهوم التمويل، وهذا ما يوضحه الشكل التالي[1]:

[1]- حجار مبروكة ،مرجع سابق ،ص105.

شكل رقم 01:يبين كيفية تحديد المردودية المالية

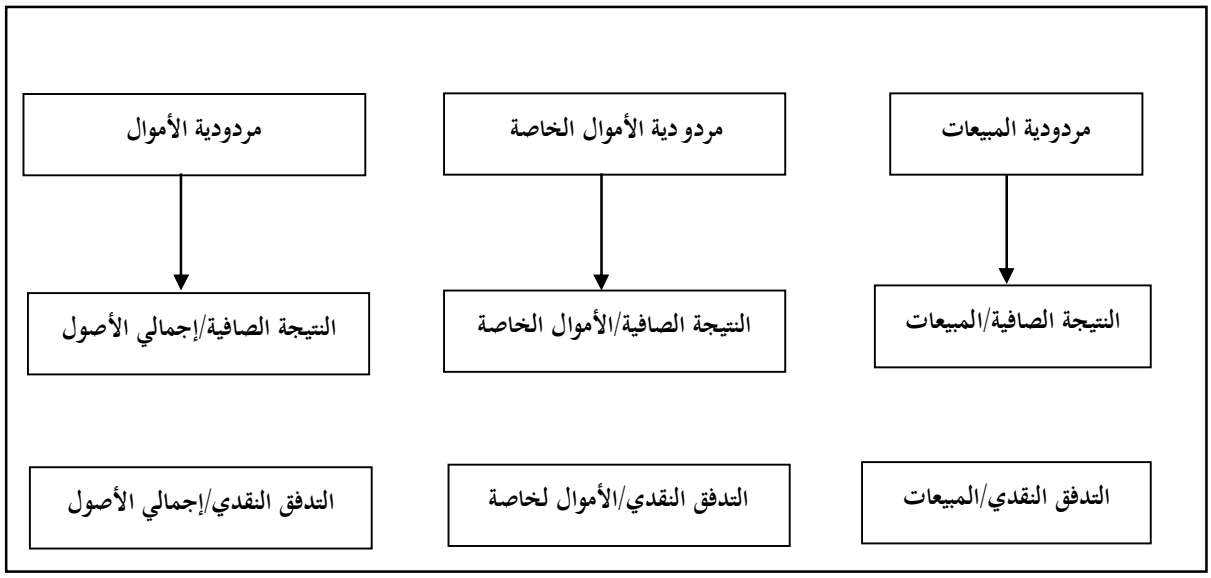

المصدر: حجار مبروكة، أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التجارية، جامعة المسيلة / المسيلة،ص106، ٢٠٠٦ /٢٠٠٧.

من خلال الشكل أعلاه يتضح أن المردودية المالية بمفهوم الربح تشير إلى أن المؤسسة تستخدم مختلف الإمكانيات والوسائل المتاحة لديها سواء كانت مادية أو مالية وذلك بغرض تحقيق الربح، فيحين أن المردودية المالية بمفهوم التمويل تسمح بتوفير موارد التمويل الذاتي للمؤسسة.

ونلاحظ أن أكثر نسب المردودية استعمالا هي نسب المردودية المالية للأموال الخاصةأي:

المردودية المالية = النتيجة الصافية / الأموال الخاصة.

ب. المردودية الاقتصادية:

تعبر المردودية الاقتصادية عن العائد الذي يتمثل في تحقيق التنمية الاقتصادية للمؤسسة أولا، ثم تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية ثانيا، ويعتبر تحقيق هذه التنمية الهدف الرئيسي للمردودية الاقتصادية حيث يمكن التعبير عنها بالعلاقة التالية[1]:

[1]- حجار مبروكة ،مرجع سابق ،ص105.

المردودية الاقتصادية = الفائض الإجمالي للاستغلال / الأموال المستثمرة.

فإذا ظهرت هذه النسبة بنتيجة سالبة فهذا يعني عدم وجود مردودية بالمؤسسة، أما إذا كانت هذه النسبة أكبر من ١٠٪ وهذا يعني وجود مردودية لا بأس بها شرط أن يكون معدل العائد أكبر من معدل الفائدة $(r \geq i)$.[1] وما يمكن قوله هو وجود علاقة بين المردودية الاقتصادية والمردودية المالية وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل02: يوضح العلاقة بين المردودية المالية والمردودية الاقتصادية

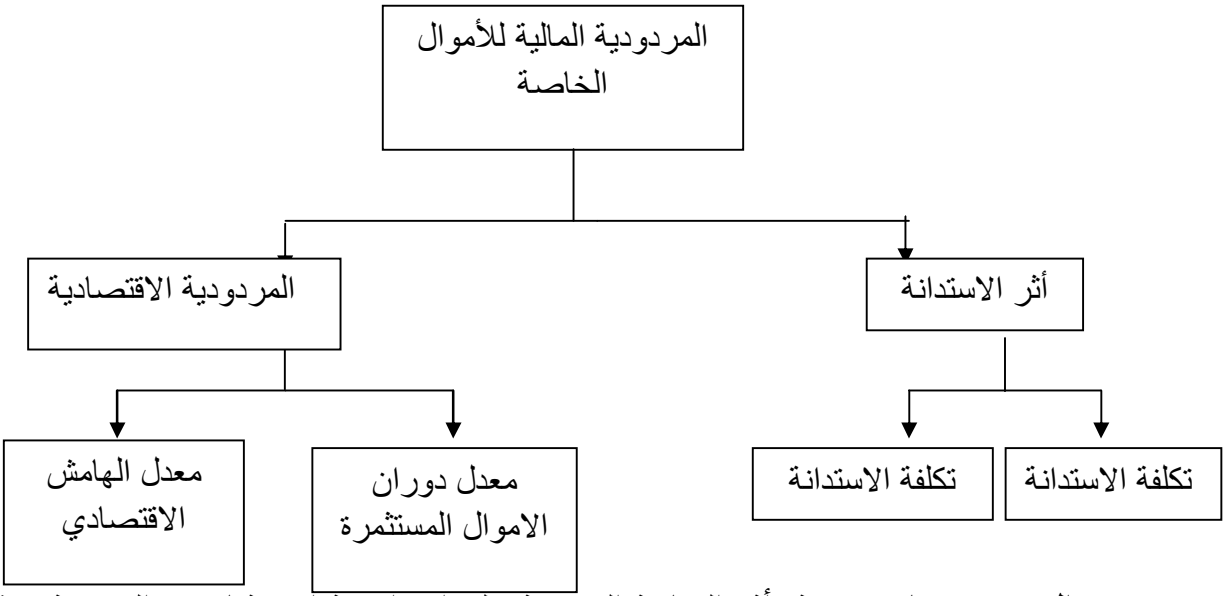

المصدر: حجار مبروكة، أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التجارية، جامعة المسيلة / المسيلة،ص107، ٢٠٠٦ /٢٠٠٧

من خلال الشكل أعلاه فإن:

المردودية الاقتصادية = معدل الهامش الاقتصادي × معدل دوران الأصل الاقتصادي

[1] حجار مبروكة ، مرجع سابق ، ص105.

حيث يشير كل من معدل دوران الأصل الاقتصادي إلى سرعة دوران الأموال المستثمرة، ومعدل الهامش الاقتصادي إلى مقدار النتيجة الاقتصادية المحققة عند توظيف ١٠٠ وحدة نقدية من رقم الأعمال، ومنه:

المردودية المالية = المردودية الاقتصادية × تكلفة الاستدانة × مستوى الاستدانة

أي أن:

المردودية المالية = المردودية الاقتصادية × أثر الاستدانة

تعمل السياسة الضريبية على رفع مردودية المؤسسة سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك من خلال مختلف التحفيزات الضريبية التي تمنحها للمؤسسة.

فبالتركيز على المردودية المالية بمفهوم الربح تظهر آثار السياسة الضريبية بصورة مباشرة، حيث تعمل هذه الأخيرة على:

– الرفع من النتيجة الصافية للمؤسسة التي هي عبارة عن النتيجة الإجمالية مخصوما منها مجموع الضرائب على الأرباح، كما هو مبين في المعادلة التالية:

النتيجة الصافية = النتيجة الإجمالية – النتيجة الإجمالية ×معدل الضريبة على الأرباح.

فكلما كان معدل الضريبة على الأرباح مرتفعا كلما أدى ذلك إلى تخفيض حجم النتيجة الصافية، وبالتالي انخفاض المردودية المالية بالمؤسسة ويحدث العكس في حالة انخفاض معدل الضريبة على أرباح المؤسسة.[١]

ويظهر تأثير السياسة الضريبية بصورة غير مباشرة على مردودية المؤسسة من خلال الآثار الايجابية المتأتية من قرار التمويل والاستثمار وما يترتب منهما من آثار ضريبية على المردودية المالية.

[١] حجار مبروكة، مرجع سابق،ص106 .

أما فيما يخص مساهمة السياسة الضريبية على تحقيق تنمية المؤسسة أولا وتحقيق التنمية الوطنية ثانيا، فتظهر من خلال مختلف الامتيازات والإعفاءات الممنوحة لتشجيع الاستثمارات وتشجيع الصادرات وهذا من أجل خلق فائض اقتصادي ومحاولة جلب العملة الصعبة على الترتيب.

ومن أجل تحقيق التكامل الاقتصادي تم توحيد الأنظمة الجبائية كما تم منح تحفيزات ضريبية للمؤسسات التي تنشط في المناطق الواجب ترقيتها وذلك من أجل النهوض بعجلة التنمية وتحقيق التوازن الجهوي، كل هذه التحفيزات الضريبية تعمل على تحقيق المردودية الاقتصادية للمؤسسة أولا ومن خلالها تحقيق التنمية الاقتصادية للوطن.[1]

المطلب الثالث: محددات الحوافز الجبائية في الجزائر.

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم المحددات التي تعرقل هذي التحفيزات التي تمنحها إدارة الضرائب

1.الاقتصاد الخفي:

أ. تعريفه:

يعرف الاقتصاد الخفي بأنه الأنشطة غير المدرجة بالحسابات القومية فهي أنشطة بعيدة عن القنوات الاقتصادية المعلنة وبعيدة أيضا عن الرقابة والإدارة الاقتصادية للدول،وهي إما أن تكون أنشطة مشروعة أوغير مشروعة.

وكذلك عرف اقتصاد الظل على انه أنشطة مشروعة وغير مشروعة تصل قيمتها سنويا إلى الملايين التي تظل خارج السجلات بعيدا عن مجال الضرائب والإحصائيين الحكوميين.[2]

ب. أسباب ظهور وتنامي ظاهرة الاقتصاد الخفي:

- **الضرائب:**

وتعد الضرائب مسؤولة عن حدوث الاقتصاد الخفي إذ تشير الدراسات إلى أن هناك تأثير للنظام الضريبي على اقتصاد الظل، ففي النمسا كان عبء الضرائب المباشرة (بما فيها مدفوع الضمان الاجتماعي)أقوى الأثر في نمو اقتصاد الظل، وتجدر الإشارة إلى أنه مع زيادة أسعار الضرائب تزداد حوافز التهرب منها.

[1] حجار مبروكة، ص108.
[2] بودلال علي،تقييم للاقتصاد غير الرسمي في الجزائر،مقارنة نقدية للاقتصاد الخفي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة تلمسان ،ص142،2007.

- **البيروقراطية والفساد الإداري:**

أن ازدياد التعقيدات الإدارية المعتمدة أو غير المعتمدة يؤدي ذلك إلى لجوء جهود المتعاملين إلى الأبواب الخلفية أو ما يسمى بالسوقالسوداء.

- **القوانين المانعة:**

قيام الدولة بوضع قوانين تمنع أو تحظر بعض الأنشطة،فيقوم الأفراد والمؤسسات بتلك الأنشطة بالالتفاف حول تلك القوانين والتحايل عليها.

- **انخفاض مستوى الدخل:**

إن تدني مستويات الدخل في دولة ما وارتفاع نسبة البطالة والفقر فيها،يؤدي إلى ارتفاع معدلات الجريمة وا إذا استمرت مستويات الدخل في الانخفاض سيؤدي ذلك إلى ظهور الجريمة الكاملة وبالتالي زيادة في حجم الاقتصاد الخفي.[1]

ت. آثار الاقتصاد الخفي:

الآثار الايجابية:

- الأثر على التشغيل:حيث يساعد على حل أزمة البطالة ويزيد في معدلات التشغيل ويقلص من حدة الفقر.
- الأثر على ميزان المدفوعات: فهويساعد على تخفيض الواردات من الخارج ومن ثم المساعدة في خفض العجز في ميزان المدفوعات للدول.
- الأثر على الإنتاج والعرض السلعي: حيث يساهم في تخفيض الأعباء الاجتماعية للعديد من طبقات الشعب التي تطبق مبدأ الاكتفاء الذاتي فحتما أن الإنتاج سوف يزيد مما يؤدي إلى زيادة العرض السلعي.

الآثار السلبية:

- تمتع أصحاب الدخول الخفية بالمرافق والخدمات العامة ولا يسددون الضرائب المستحقة عليهم.
- يؤدي إلى عدم صحة البيانات والمعلومات التي على أساسها تعد الإحصاءات الوطنية وبذلك تكون المؤشرات المستخلصة غير مناسبة لوضع السياسة الاقتصادية.

[1] بودلال علي، مرجع سابق، ص143.

- ندرة البضائع في الاقتصاد الرسمي نتيجة الرقابة على الأسعار أو التوزيع بانتظام قد تزيد كثيرا أسعارها في اقتصاد السوق السوداء.

2.الفساد الإداري:

أ. مفهوم الفساد الإداري

يعرف الفساد الإداري على أنه استخدام واستغلال للسلطة العامة أو المنصب بغية تحقيق مكاسب ومنافع شخصية أو جماعية سواء مادية كانت أو معنوية بطريقة مخالفة للقيم ومعايير السلوك الأخلاقي والأنظمة الرسمية من قوانين وتعليمات نافذة داخل الجهاز الإداري الحكومي وذلك نتيجة دوافع شخصية للموظف أو نتيجة الضغوط التي يمارسها عليه أطراف أخرى من داخل أو خارج الجهاز الحكومي.[1]

ب. خصائص الفساد الإداري

– أن الفساد الإداري يمثل سوء استخدام المال أو الملكية العامة

– تتمعملية الفساد بين طرفين أو أكثر مع تميزها بعامل السرية والالتزام والمصلحة المتبادلة بين أطراف العملية

– تشكل أعمال الفساد خرقا وانتهاكا لأنماط الواجب والمسؤولية

– تباين أنماط الفساد وأدواته باختلاف الجهات التي تتعامل به والمجالات التي يمارس فيها

– التضحية بالمصلحة العامة لغرض الاستفادة الشخصية.

ت. أشكال ومظاهر الفساد الإداري:

- **الرشوة:**

وتعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو الأصول المهنية.

- **المحسوبية:**

وتتمثل في استغلال السلطة أو النفوذ أو التحفيز لفرد أو جهة معنية على نحو يتعارض مع القوانين والتشريعات حيث تعد أهم أشكال الفساد بما تسببه من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية.

[1]- بركنوقوسام ،الفساد الإداري في الجماعات المحلية ، جامعة الجزائر 3 مجلة الاقتصاد الجديد/العدد 05: ص 239 ،240 جانفي2012،

- **النصب والاحتيال:**

هو جريمة اقتصادية تتضمن نوعا من الغش يعمل على تزييف الحقائق والمعلومات لتحقيق منافع خاصة.

- **التزوير وانتشار ظاهرة التسيب الإداري:**

وهو منتشر بشكل واسع، حيث يستعمل فيه تقليد التوقيعات، والأختام الرسمية أو الحكومية عن طريق الطباعة للشهادات.

- **غسيل الأموال:**

تعد من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ترتبط بالفساد والجريمة المنظمة، لاسيما منها المخدرات، والفساد السياسي، الرشوة، والتهريب، حيث ترتبط هذه الجريمة بالبنوك والمؤسسات المالية.[1]

3.التهرب الضريبي:

أ. تعريفه:

يتمثل التهرب الضريبي في تهرب المكلف عن الإقرار بواجبه المتمثل في دفع الضريبية المترتبة عليه سواء من خلال عدم تقديم البيانات اللازمة طبقا للقوانين أو تقديم بيانات مظللة وغير كاملة للدوائر المالية وبتخفيض الإيرادات الضريبية بطرق مختلفة:

– تهرب ضريبي بدون انتهاك القانون الضريبي وهو ما يعرف بالتجنب الضريبي.

– تهرب ضريبي بانتهاك القانون الضريبي وهو ما يعرف بالغش الضريبي.

ب. أشكال التهرب الضريبي:

❖ **التهرب الضريبي المشروع وغير المشروع:**

- **التهرب الضريبي المشروع:**

ويقصد به تجنب الدفع من غير مخالفة التشريعات الضريبية،ويحدث ذلك في حالة استفادة المكلف بالضريبة من بعض الثغرات القانونية الموجودة في التشريع الضريبي.

[1]- بلواضح جيلاني سعيدي يحي ، فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي ، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة خلال فترة 2007|2012، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة مسيلة ، الجزائر ، عدد 12، 14-20، ص29 .

- **التهرب الضريبي غير المشروع:**

وهو ما يسمى "الغش الضريبي" وهو التهرب المقصود من طرف المكلف نتيجة مخالفته الصريحة عمدا لأحكام القانون الضريبي قصدا منه عدم دفع الضرائب المستحقة عليه.

❖ **التهرب الضريبي الداخلي والخارجي:**

- **التهرب الضريبي الداخلي:**

ويحدث هذا النوع من خلال قيام المكلف بمخالفة قواعد وأحكام القانون الضريبي داخل حدود الدولة بالوسائل غير المشروعة والمخالفة للقانون لغرض التهرب من دفع الضريبة المترتبة عليه.

- **التهرب الضريبي الخارجي:**

هو التهرب الحاصل خارج حدود الدولة الواحدة نتيجة استفادة المكلف من مبدأ السيادة الضريبية للدولة،وقيامه باستغلالارتباطه بعلاقة تبعية تربطه بعدة دول وذلك بهدف التخلص من التزاماته الضريبية.

❖ **التهرب الضريبي على فعالية السياسة الجبائية:**

ويؤثر من خلال تخفيضه لحصيلة الضرائب والتي تؤدي إلى الإضرار بالخزينة العامة ويؤدي التهرب أيضا إلى المساس بالعدالة الضريبية وا لى الإخلال بمبدأ المساواة بين المكلفين.[1]

١-.بلواضح جيلاني سعيدي يحي، مرجع سابق، ص 29.

خلاصة:

تعرضنا في هذا الفصل لمجموعة من المفاهيم المتعلقة بالحوافز الجبائية وعلاقتها بالاستثمار من خلال تعريفها وا ٍبراز خصائصها وأهميتها، وهذا من خلال إرشاد وتوجيه هذه التحفيزات التي تهدف على النهوض بالاقتصاد.

وانطلاقا مما سبق ذكره نستخلص أن الحوافز الجبائية هي مجموعة الإجراءات والتسهيلات التي تقرها السياسة الضريبية لتعبئة الطاقات المادية والبشرية في اتجاه تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة مع الأخذ بعين الاعتبار عدد هذه الحوافز الجبائية،فعلى الدول النامية ومن بينهم الجزائر على أن تعمل على إحداث تنمية وأن تكيف سياستها الجبائية لتحفيز الاستثمار.

الفصل الثالث

دارسة حالة الوكالة الوطنية

لتطوير الاستثمار

ANDI بالمسيلة

تمهيد

بعد تطرقنا للإطار العام للاستثمار في الفصل الأول والحوافز الجبائيةوعلاقتها بالاستثمار في الفصل الثاني سنحاول في هذا الفصل دراسة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، تنظيمها ومهامها، وكذا دورها في تطوير الاستثمار من خلال المزايا المخصصة للاستثمار وتقييم الاستثمارات المحلية على مستوى ولاية المسيلة للفترة 2020/2015

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: نظرة عامة حول الوكالة

المبحث الثاني: تحليل إحصائيات الوكالة

المبحث الأول: نظرة عامة حول الوكالة

سيتم في هذا المبحث التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ومهامها، وعرض هيكلها التنظيمي.

المطلب الأول: تعريف الوكالة ومهامها

1.تعريف الوكالة:

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)بموجب المادة 6 لدى رئيس الحكومة بواسطة الأمر رقم 01_03 مؤرخ في 20 أوت 2001والمتعلق بتطوير الاستثمار، والذي عرف هذه الوكالة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[1]

2.مهام الوكالة:

تتكلف الوكالة بما يأتي:

أ- تسجيل الاستثمارات

ب- ترقية الاستثمارات في الجزائر وفي الخارج

ت- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية

ث-تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وا ٍنجاز المشاريع

ج- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم

ح- الإعلام والتحسيس في لقاءات الأعمال

خ-تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وتقييمها وا ٍعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.

د- تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون.

[1] المادة 6، الأمر رقم01_03 المؤرخ في 20أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الإستثمار ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 47، 2001،ص5.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة

1.على المستوى المركزي:

أ- مدير الدراسات المكلف بالتسهيل.

ب- مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمارات.

ت- مدير الدراسات المكلف بالأنظمة الإعلامية والاتصال.

ث- مدير الدراسات المكلف بالمساعدة والمتابعة.

ج- مدير الدراسات المكلف بالاستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى.

ح- مدير التدقيق والمراقبة.

خ- مدير الدراسات القانونية والمنازعات.

د- مدير الإدارة المالية.

– يساعد كل من مديري الدراسات المكلفين بالتسهيل والمساعدة والمتابعة والأنظمة الإعلامية والاتصال أربعة (4) مديرين وثمانية (8)رؤساء دراسات.[1]

– يساعد كل من مديري الدراسات المكلفين بترقية الاستثمارات والاستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى، ثلاثة (3) مديرين وستة (6)رؤساء دراسات.[2]

تنظم مديرية التدقيق والمراقبة في مديريتين (2) فرعيتين:[3]

- المديرية الفرعية للتدقيق.
- المديرية الفرعية للمراقبة.

وتنظم كل مديرية فرعية مكتبين.

– تنظم مديرية الدراسات القانونية والمنازعات في مديريتين (2) فرعيتين:[4]

[1] المادة 5،قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 فيفري 2008،مرجع سابق ، ص 22.
[2] المادة 6قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 فيفري 2008،المرجع نفسه ، ص 22.
[3] المادة 7قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 فيفري 2008،المرجع نفسه ، ص 22.
[4] المادة 8قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 فيفري 2008،المرجع نفسه ، ص 22.

- المديرية الفرعية للدراسات القانونية.
- المديرية الفرعية للمنازعات.

وتنظم كل مديرية فرعية في مكتبين: تنظم مديرية الإدارة والمالية في ثلاث (3) مديريات فرعية:[1]

- المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين.
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
- المديرية الفرعية للوسائل العامة.

والشكل الموالي يوضح التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المركزي.

[1] المادة8: قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 فيفري 2008،المرجع نفسه، ص 22.

الشكل رقم (03): التنظيم الداخلي للوكالة الوطني لتطوير الاستثمار ANDI على المستوى

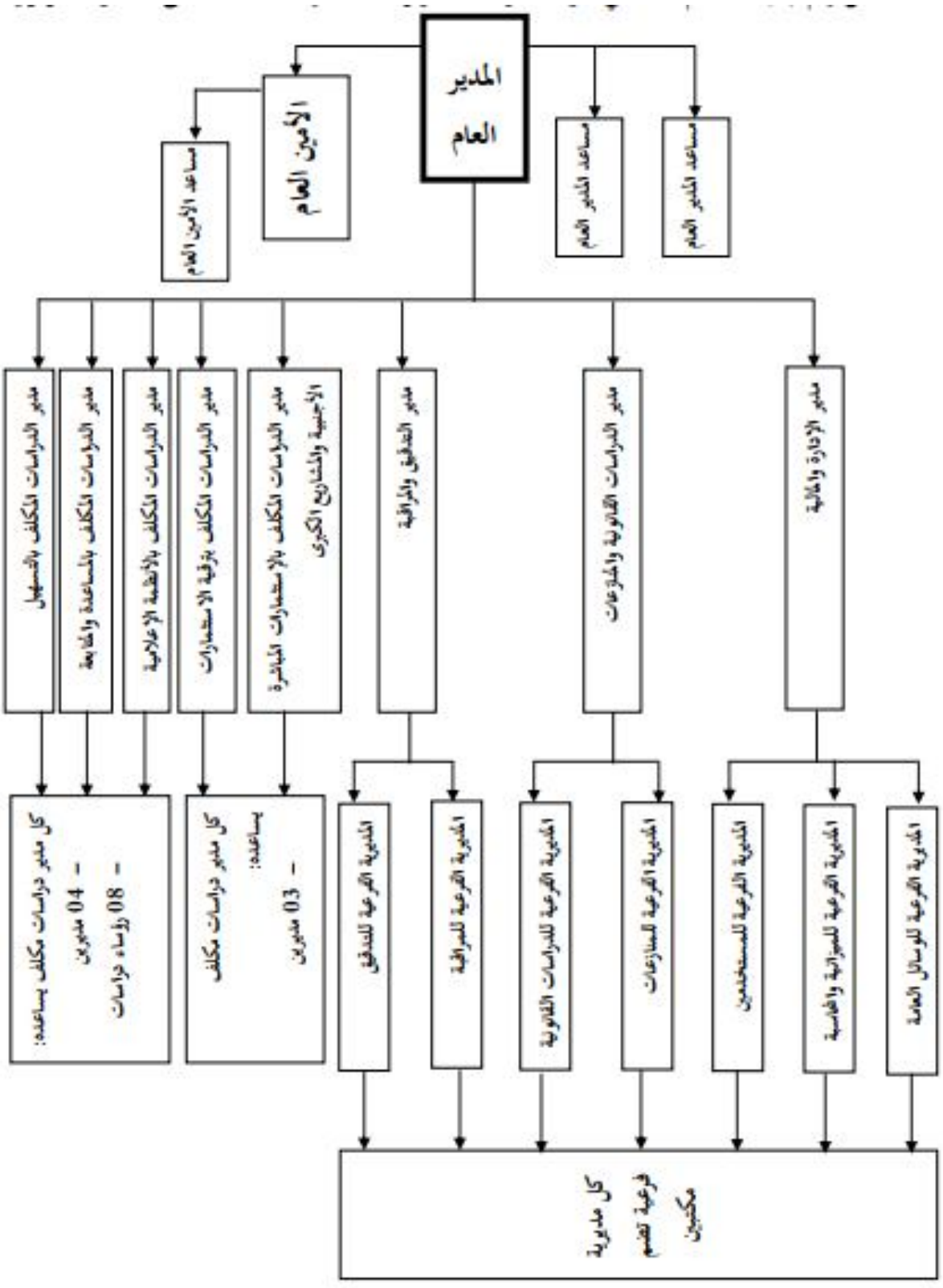

المصدر:من إعداد الطالبين باعتماد على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٩ فيفري ٢٠٠٨،مرجع سابق، ص٢٢.

2.على المستوى اللامركزي:

أ. الشباك الوحيد غير المركزي GUD:

يوجد على المستوى اللامركزي الشباك غير المركزي،وهو هيكل محلي من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ينشأ على مستوى كل ولاية، وقد أسس الشباك غير المركزي على مستوى ولاية المسيلة بتاريخ 11جوان 2011 حيث يقع مقره بالحي الإداري 72 مكتب، مقابل المجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة.

ويسيره مدير برتبة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI يمارس السلطة السلمية على جميع الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة، كما يمارس السلطة الوظيفية على باقي الأعوان، وينشط وينسق نشاط المراكز الأربعة المشكلة للشباك.

ب. دور الشباك الوحيد غير المركزي:

يتمثل دور الشباك الوحيد غير المركزي في تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، ولهذا الغرض يؤهل ممثلو الإدارات والهيئات الموجودون على مستوى المراكز، لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار وتكوين الشركات ويكلفون بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو إداراتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون .وقصد ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد غير المركزي وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، تم إدخال تعديلات من خلال قانون الاستثمار 1609_ المؤرخ في 03 أوت 2016 وذلك بغرض السماح لإنشاء فضاء ضروري لإنجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية .

إن الخدمات المقدمة من طرف الشباك الوحيد غير المركزي لم تعد تقتصر على المعلومة البسيطة بل تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة وهذا بفضل التفويض الفعلي للسلطة، اتخاذ القرار والتوقيع الممنوح من طرف الإدارات والهيئات المعنية لممثليهم داخل الشباك.

ت. تشكيلة الشباك الوحيد غير المركزي GUD:

يضم الشباك الوحيد غير المركزي المنصب على مستوى مقر الولاية، المراكز الأربعة الآتية:[1]

- مركز تسيير المزايا.
- مركز استيفاء الإجراءات.

[1] المادة 7، مرسوم تنفيذي رقم 17_100 مؤرخ في 5مارس 2017،يعدل وتمم المرسوم التنفيذي رقم 06_356 المؤرخ في 09اكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد16،2016،ص _ص 4_6

- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات.
- مركز الترقية الإقليمية.

ث. مهام المراكز الأربعة المشكلة للشباك الوحيد غير المركزي:

مركز تسيير المزايا[1]:

يكلف مركز تسيير المزايا، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون المتعلق بترقية الاستثمار، المزايا والتحفيزات الموضوعة لفائدة الاستثمار بموجب التشريع المعمول به، وبهذه الصفة يقوم مركز تسيير المزايا بما يأتي:

- يؤشر في أجل لايتجاوز (48) ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية.
- يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.
- يرخص حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المتخذ تطبيقا للقانون المتعلق بترقية الاستثمار بالتنازل وتحويل الاستثمار، ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة.
- يعد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة ف قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.
- يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار.
- يعالج بالاتصال مع إدارة الجمارك طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية ويبلغ القرارات المتعلقة بها.
- يعد الكشف السداسي للمقاربة بالاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.
- يوجه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال.
- يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه، ويقوم عند الاقتضاء بسحبها.[1]

[1]- المادة 7، مرسوم تنفيذي رقم 17_100 مؤرخ في 5مارس 2017، مرجع سابق، ص ص 4 - 6 .

- يقوم بكل عمل ذي صلة بمهامه.

مركز استيفاء الإجراءات:وتتمثل مهامه فيما يلي:

- يكلف بتقديم[1]لخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وا إنجاز المشاريع ويضم ضمن نفس الفضاء المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وا إنجاز المشاريع، لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة.
- يضم مركز استيفاء الإجراءات ضمنه زيادة على أعوان الوكالة المعنيين ممثلي المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي، المركز الوطني للسجل التجاري والتعمير والبيئة والعمل وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء.
- يسجل ممثل الوكالة الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل، ويكلف بدارسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وكذا تمديد الآجال المتعلقة بها.
- يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز استثماره.
- يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.

مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:

يكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات ويقدم للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون المتعلق بالاستثمار، خدمة الإعلام والتكوين والمرافقة.

- بعنوان الإعلام، يقوم بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع.
- بعنوان التكوين، ينظم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع

[1] المادة 7، مرسوم تنفيذي رقم 17_100 مؤرخ في 5مارس 2017،مرجع سابق .

- بعنوان المرافقة، يقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع، وتطور بهذه الصيغة خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع.

مركز الترقية الإقليمية:

يؤهل ممثلو الإدارات العمومية والهيئات الموجودون على مستوى المراكز، لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار وتكوين الشركات.

ويكلفون زيادة على ذلك، بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

تكون الوثائق التييسلمها ممثلو الإدارات والهيئات على مستوى المراكز ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية الشكل الموالي يبين هيكل الشباك الوحيد اللامركزي.

الشكل (04): هيكل الشباك الوحيد اللامركزي

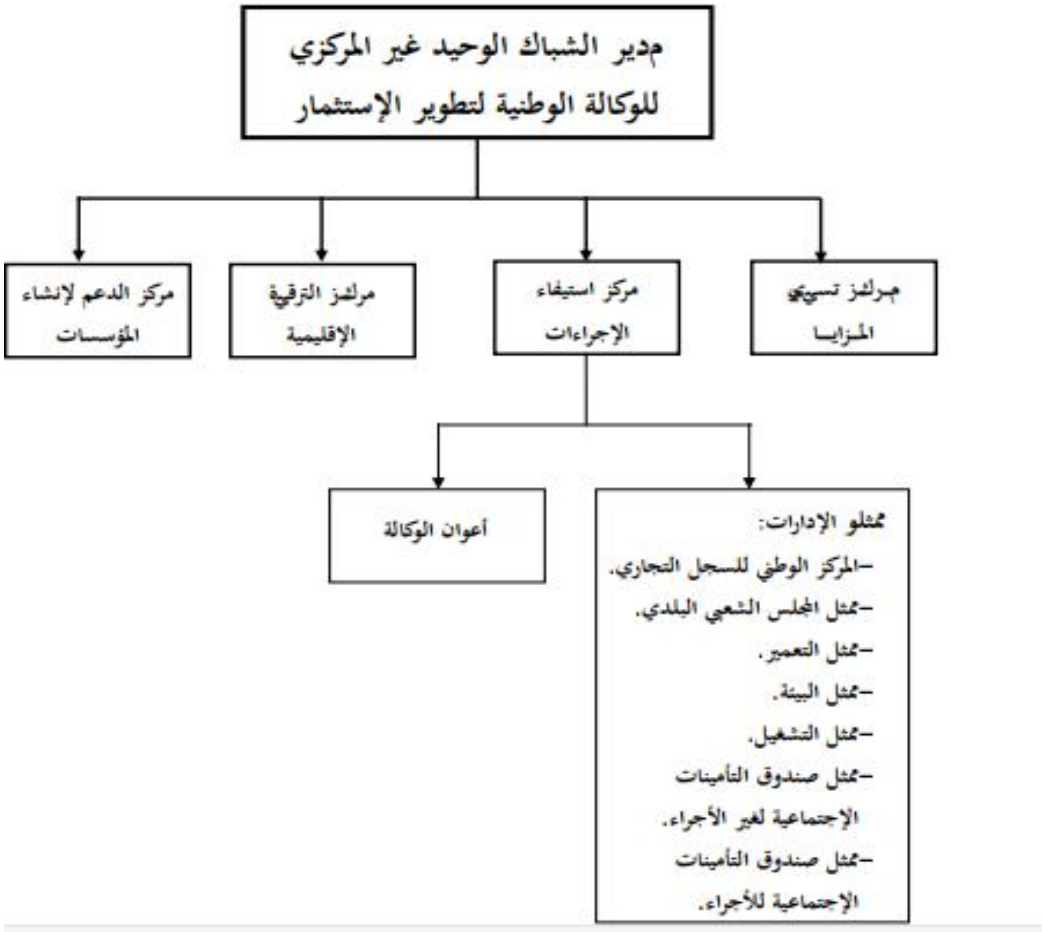

المصدر: من إعداد الطالبين باعتماد على:المادة 23،المرسوم التنفيذي رقم 17-100مؤرخ في05 مارس2017،مرجع سابق ص -ص 4-6.

المطلب الثالث:التحفيزات الممنوحة للاستثمار من طرف الوكالة

توجد ثلاثة مستويات من التحفيزات[1]:

1.المشاريع المنجزة في الشمال:

تقسم التحفيزات الجبائية الممنوحة في الشمال إلى مرحلتين هما:

أ. مرحلة الإنجاز:

من أهم التحفيزات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الانجاز ما يلي:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة نجاز الاستثمار.

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.

[1]- المادة٢٦، مرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 05 ملرس 2017، ص3

ب. مرحلة الاستغلال:

لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل ابتداء من بدء النشاط وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP.
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

2. الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا[1]:

أ. مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.
- لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.
- التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بعد تقيمها من قبل الوكالة.

[1]- المادة٢٦، مرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في ٠٥ ملرس 2017، مرجع نفسه ، ص3.

– تخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من اجل إنجاز مشاريع استثمارية بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فت ة عشر ١٠سنوات.

ب.مرحلة الاستغلال لمدة عشر سنوات:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .IBS

– . الإعفاء من الرسم على النشاط المهنيTAP.

– تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

– مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة أو التي تخلق فرص عمل:

– يتعلق الأمر بالتحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية، الصناعية والفلاحية، هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الاستثمار، وفي هذه الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيعا.

– هذه المزايا تخص المشاريع التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل دائم والمنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية وتستفيد هذه المشاريع من مدة إعفاء جبائي يقدر ب 5 سنوات على مرحلة الاستغلال.

– المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

– يقصد بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني تلك الاستثمارات التي تحقق تنمية حقيقة وتكون في القطاعات الإستراتيجية مثل الصناعة، الفلاحة، السياحة، والتي تريد الدولة تنميتها وتقسم التحفيزات إلى مرحلتين هما:

1.مرحلة الإنجاز[1]:

أ. كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإيجار.

ب. منح إعفاء أو تخفيض، طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح إمكانية تحويل مزايا الإيجار، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد والمكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

[1]- المادة٢٦، مرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 05 ملرس 2017، مرجع نفسه ، ص3

2. مرحلةالاستغلال[1]:

أ. تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات.

ب. تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

ت. تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة ولمدة لاتتجاوز خمس (5) سنوات.

المبحث الثاني:تحليل إحصائيات الوكالةّ(ANDI)

سنتناول في هذا المبحث بعض العناصر وهي تقييم إحصائي للوكالة في المطلب الأول أما في المطلب الثاني علاقة التحفيزات الجبائية بالاستثمار

المطلب الأول: تحليل الإحصائي للمعطيات الموجودة في الوكالة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحليل الإحصائي للوكالة حسب المعطيات المأخوذة من طرف الوكالة (ANDI)

الجدول رقم:)04تطور المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب كل سنةخلال الفترة 2015 إلى غاية 2020.

السنوات	عدد المشاريع	نسبة المشاريع %	المبلغ(مليون د.ج)	نسبة المبالغ%
2015	115	18.91	57935.00	31.69
2016	186	30.59	40957.00	22.40
2017	99	16.28	39935.00	21.84
2018	92	15.13	25109.00	13.73
2019	52	08.55	7914.00	4.33
2020	64	10.53	10982.00	6.01
المجموع	608	100	182832.00	100

المصدر: إعداد الطالبين بالاعتماد على بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار _ المديرية العامة _

[1]- المادة26، مرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 05 ملرس 2017، مرجع نفسه ، ص3 ٠

الشكل رقم :05 تمثيل بياني لعدد المشاريع المحلية للولاية المسيلة المصرح بها حسب كل سنة خلال الفترة2015 إلى غاية 2020.

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على البيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – المديرية العامة

الشكل رقم :06 تمثيل بياني لمبالغ المشاريع المحلية للولاية المسيلة المصرح بها حسب كل سنة خلال الفترة2015 إلى غاية 2020

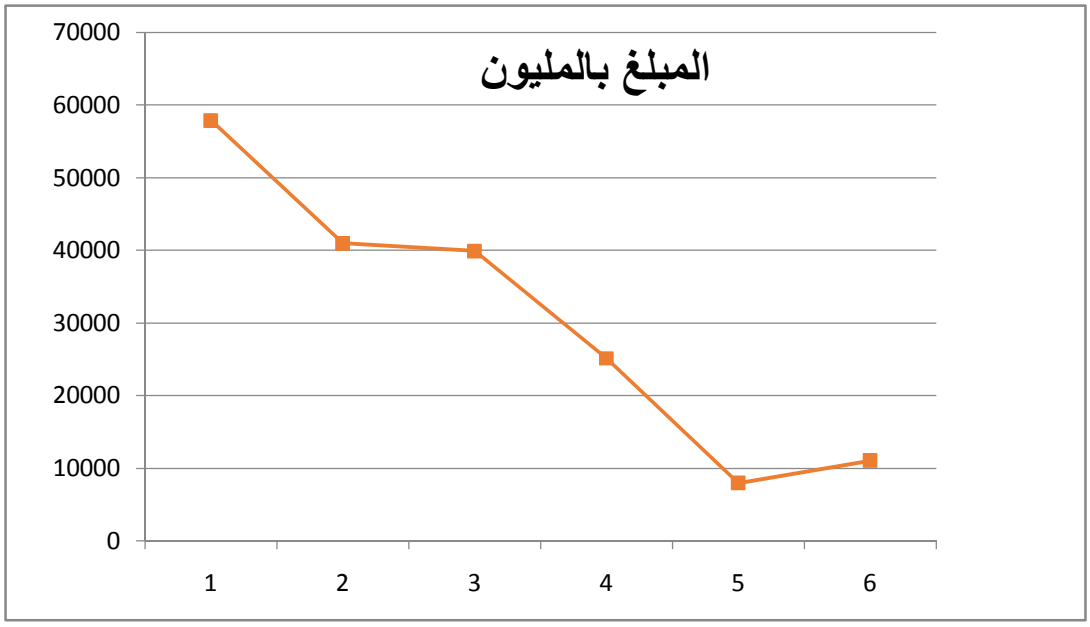

المصدر من: إعداد الطالبين اعتمادا على البيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – المديرية العامة-

من خلال الجدول رقم:04 الذي يظهر وبين تطور المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لولاية المسيلة حسب كل سنة للفترة من 2015 –2020 يظهر أن تطور عدد المشاريع غير مستقر ولا يتطور بوتيرة منتظمة، حيث نجد في 2015 كان عدد المشاريع 115 مشروع محلي بتكلفة 57935.00مليون دينار جزائري بينما بدأ تزايد عدد المشاريع في سنة 2016.

وذلك راجع لصدور قانون رقم 16–09 المؤرخ في 03أوت 2016المتعلق بالترقية والاستثمار وفي سنتي2018/2017نلاحظ أنه يوجد تناقص في تكلفة المشروع محليا ثم بدأ يتناقص في عدد المشاريع وتكلفة المشروع وذلك راجع لصدور المرسوم التنفيذي رقم 101/17 المؤرخ في 05 مارس 2017 والذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا والكيفيات على مختلف أنواع الاستثمارات، والذي جاء فيه استثناء كل من الأنشطة التالية : (نقل البضائع، نقل الأشخاص، كراء السيارات، كراء معدات وأدوات البناء والأشغال العمومية ونشاط صناعة الأجر)، وهي أنشطة التي يمارسها أغلبية المستثمرين المحلين لولاية المسيلة.

وفي سنة 2019 / 2020/نلاحظ أنه يوجد تناقص كبير في تكلفة المشروع محليا المشاريع ان وذلك راجع لظروف السياسية التي مرت بها الدولة (الحراك) وتفشي وباء (كوفيد19) العالمي الذي أثرا على الاقتصاد الوطني وخاصة ميزان المدفوعات.

وتوزع المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة 2020/2015كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم:)(05يمثل توزيع المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة 2020/2015

قطاع النشاط	عدد المشاريع	المبالغ بمليون دج
الفلاحة	26	5211
الأشغال العمومية	91	6343
الصناعة	145	71125
الصحة	11	2242
النقل	189	10421

السياحة	12	6333
الخدمات	45	4223
المجموع العام	564.50	105898

المصدر:من إعداد الطالبين اعتمادا على بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار _المديرية العامة _

الشكل رقم ٠٧: تمثيل بياني لعدد المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب قطاع النشاط للفترة2015 إلى غاية 2020

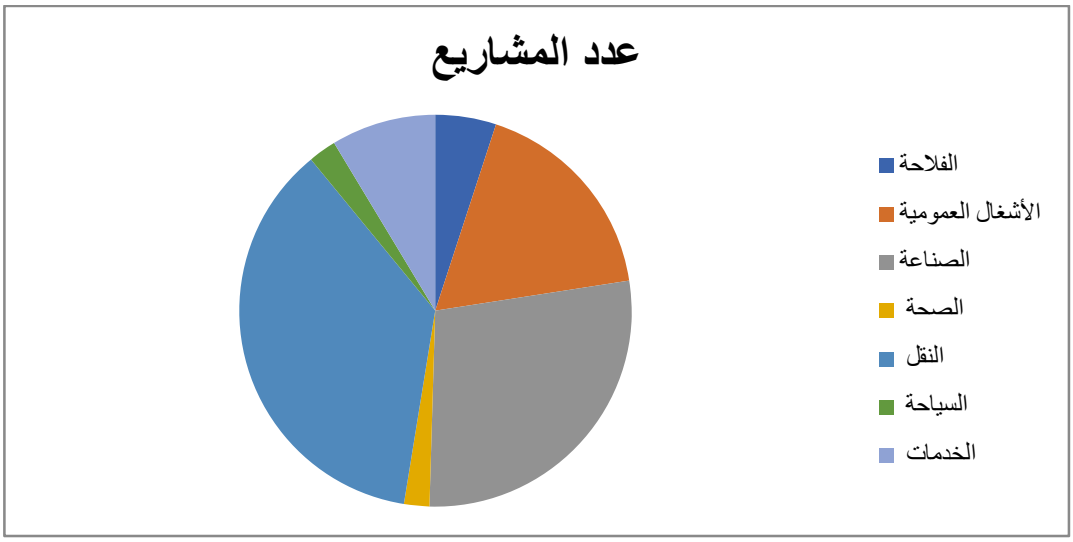

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على البيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – المديرية العامة-

الشكل رقم ٠٨: تمثيل بياني لمبالغ المشاريع المحلية للولاية المسيلة المصرح بها حسب قطاع النشاط لفترة 2015 إلى غاية 2020

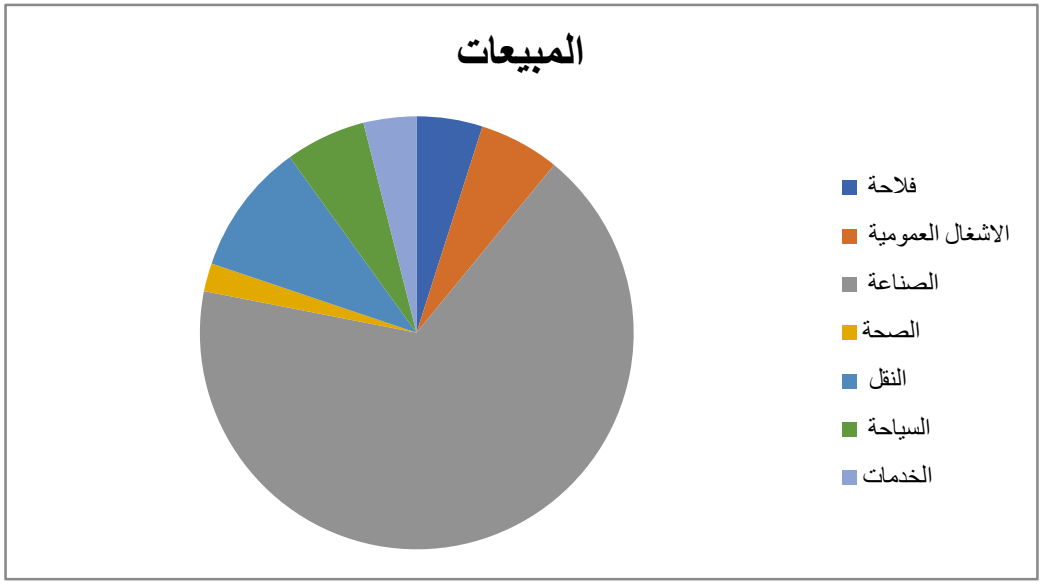

المصدر:من إعداد الطالبين اعتمادا على البيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – المديرية العامة-

من خلال الجدول رقم 05والذي يبين توزيع المشاريع المحلية المصرح بها على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لولاية المسيلة حسب قطاع النشاط للفترة من 2015-2020 حيث يظهر أن قطاع نشاط النقل يحتل المرتبة الأولى ب189 مشروع محلي لتليه الصناعة في المرتبة الثانية بمقدار 145مشروع محلي أما في المرتبة الأخيرة فهي لكل من قطاعي نشاطي السياحة والصحة ب11و 12 مشروع محلي على التوالي، هذا من جانب عدد المشاريع المحلية إلا أنه من جانب المبالغ فتعود المرتبة الأولى للنشاط الصناعي ب 71125 مليون دج ويليه نشاط النقل بمبلغ قدره10421 مليون دج وفي الأخير قطاع نشاط الصحة ب2242 مليون دج، وهذا راجع لطبيعة ولاية المسيلة فهي تعتبر قطب صناعي خاصة في مجال مواد البناء ويليها النقل والأشغال العمومية، حيث حسب إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)فإن الولاية تحتل المرتبة 18 في الترتيب الوطني والمرتبة الأولى في الترتيب الإقليمي.

الجدول رقم :()06 توزيع المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب القطاع القانوني لل من فترة من 2015-2020

القطاع القانوني	عدد المشاريع	المبالغ (مليون دج)
الخاص	497	98692.5
العمومي	8	387.5
المختلط	1	1419
المجموع العام	506	100499

المصدر: إعداد الطالبين اعتمادا على بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار _المديرية العامة _

الشكل رقم 09:تمثيل بياني لعدد المشاريع المحلية للولاية المسيلة المصرح بها حسب القطاع القانوني للفترة2015 إلى غاية 2020

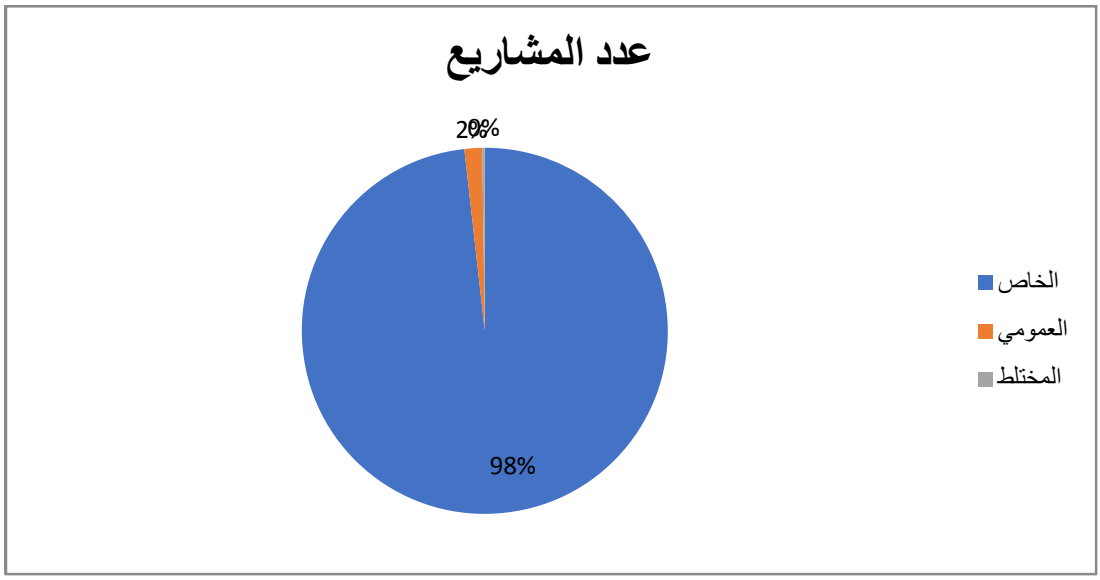

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على البيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – المديرية العامة-

الشكل رقم :10 تمثيل بياني لمبالغ المشاريع المحلية لولاية المسيلة المصرح بها حسب القطاع القانوني لفترة2015 إلى غاية 2020

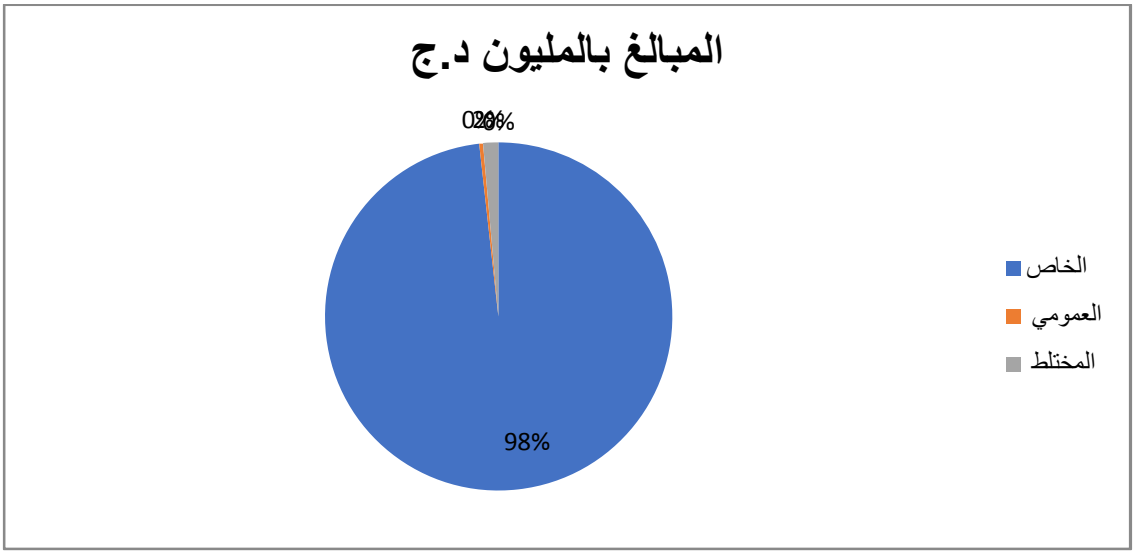

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على البيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – المديرية العامة-

ومن خلال الجدول رقم)(06 الذي يبين توزيع المشاريع المحلية المصرح بها على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لولاية المسيلة حسب القطاع القانوني للفترة من 2020/2015، يظهر أن استثمارات القطاع الخاص (طبيعي، معنوي) تحتل المرتبة الأولى بمقدار 497 مشروع محلي بقيمة مالية تقدر بـ98692.5 مليون دج وتليها استثمارات القطاع العام وهي ضئيلة جدا مقارنة باستثمارات القطاع الخاص وذلك لكونها تقدر ب 8مشاريع محلية بقيمة مالية 387.5مليون دج أما الاستثمارات المختلطة (عام، خاص) فهي عبارة عن مشروع محلي واحد بقيمة1419مليون دج.

المطلب الثاني:علاقة التحفيزات الجبائية بالاستثمار

إن ارتباط التحفيزات الجبائية بالاستثمار يعطيها دورا فعالا في الفضاء الاقتصادي وتعد الركيزة الأساسية لأي دولة،حيث أن علاقة التحفيزات الجبائية بالاستثمار علاقة تكاملي أي أن الجباية تمنح التحفيزات والإعفاءات للمستثمرين من أجل القيام بمشاريعهم التي يرغبون فيها:[1]

- إن الإعفاء كحافز ضريبي يمكن أن يترتب عليه أثر تمهيدي لصالح استثمارات معينة في غير صالح الاستثمارات الأخرى، بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل والتي غالبا لاتحقق أرباحا في بداية حياتها الإنتاجية، لذلك فإنه يتعين على النظم الضريبية وخاصة في الدول النامية أن تميز بين الاستثمارات طويلة الأجل و الاستثمارات قصيرة الأجل عند منح التحفيز الاعفاء الضريبي ، حيث تزداد فترة الإعفاء بالنسبة للنوع الأول من الاستثمارات ،وتقل بالنسبة للنوع ، ويرجع السبب إلى أن الاستثمارات طويلة الأجل هي التي تكون غالبا ملائمة لظروف التنمية الاقتصادية في الدول النامية، حيث تساهم بفاعلية في تحقيقها، كما أن عدم التمييز بين الاستثمارات طويلة الأجل وقصيرة الأجل عند منح الإعفاء الضريبي يمثل إسرافا وتضحية بجزء من موارد الدولة بدون مبرر، في وقت هي في أشد الحاجة لكل جزء من مواردها، لذلك تلجأ بعض الدول لوضع حد أقصى للأرباح التي يسري عليها الإعفاء.
- قد يكون الإعفاء الضريبي كحافز جبائي أكثر ملاءمة وخاصة بالنسبة للمؤسسات التي يكون فيها معامل العمل على رأس المال مرتفعا نسبيا،أي المؤسسات كثيفة العمل نسبيا.

[1] يونس أحمد البطريق، سعيد عبد العزيز عثمان، نظم الضريبية، مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 101.

- إن استخدام الإعفاء الضريبي كحافز جبائي يكون له أثر تمييزي في صالح المؤسسات الجديدة وفي صالح المشروعات القائمةمما يترتب عليه قيام المشروعات القائمة بتصفية أعمالها، وا إنشاء مشروعات جديدة قصيرة الأجل وسريعة العائد.
- كما أن استخدام الإعفاء الضريبي كحافز بدون التمييز بين نوعية الاستثمارات المختلفة يترتب عليه أثر تمييزي في صالح الاستثمارات ذات السيولة المرتفعة والكسب السريع والمخاطر المحدودة، وفي غير صالح الاستثمارات طويلة الأجل ذات العائد المنخفض والمخاطرة المرتفعة.
- إن استعمال الإعفاءات الضريبية لقيت الكثير من الجدل ولكنها اتبعت رغم العديد من التحفظات التي يبديها المشككون في جدواها، وخاصة بمقاربة المنافع التي تحققها الاستثمارات مع الخسارة التي تلحق بالدولة جراء تخفيض الموارد خاصة على المستوى العالمي،هذا بجانب صعوبة مر اقبة، مثل هذه الامتيازات الممنوحة. كما أن إتباع نظام الإعفاء الضريبي قد يترتب عليه بعض المشاكل بعد انتهاء مدة الإعفاء باعتبارها آلات جديدة،وفي هذه الحالة سيتم التضحية بجزء كبير نسبيا من حصيلة الضريبة وا إذا نظرنا إلى النتائج الايجابية نجد:

- سوف تعمل المؤسسات الاستثمارية على الانتهاء من فترة الإنشاء والتجهيز في أسرع وقت ممكن حتى يتمكن من الاستفادة من الإعفاء الضريبي.
- إن تحديد فترات مثلى مسبقة لمراحل الإنشاء والتنفيذ لكل نوع من الاستثمارات يساعد المشروعات الاستثمارية على إعداد خطط سنوية لمراحل الإنشاء أكثر دقةو وضوح.[1]

[1] يونس أحمد البطريق، مرجع سابق، ص101 ،

الخاتمة

الخاتمة

من خلال تطرقنا في هذه الدراسة إلى دور الحوافز الجبائية في تطوير الإستثمار في الجزائر اتضح لنا الأهمية التي تحضى بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر،لنهوض بالاقتصاد الوطني وتخلص من الاقتصاد الريع، ومن أهداف الدولة في الوقت الراهن هو التوسع في مجال الاستثمار داخل وخارج الوطن،

فعلى الدولة تجسيد آليات لدعم الاستثمار لأنه وسيلة لخلق فرص عمل جديدة وتشجيع وتحفيز المستثمرين الشباب الراغبين في تجسيد أفكارهم ومشاريعهم على أرضالواقع.

ولكي تحقق الجزائر ذلك تعمل على وضع مختلف التسهيلات والتحفيزات الجبائية تساهم في تشجيع وجلب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية لتمويل المشاريع الاستثمارية، ويكون ذلك باستعمال كافة الطرق والأساليب من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني.

- **اختبارالفرضيات:**
  - تسمح التحفيزات الجبائية بتشجيع الاستثمارات.
  - تعتبر التحفيزات الجبائية العنصر الأساسي الإقبال الشباب نحو الاستثمار.
  - تؤثر القوانين المطبقة على حجم القروض الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بالنسبة **للفرضية الأولى:** فهي مقبولة وذلك لكون التحفيزات الجبائية تسمح بتشجيع الاستثمار إلى حد كبير ولكن ليست هي السبب الأساسي الذي أدى لحدوث عملية الاستثمار.

أما **الفرضية الثانية:**فتعتبر أيضا مقبولةلأنها تعتبر الامتيازات الجبائية الممنوحة سبب من أسباب توجه الشباب نحو الوكالات، ويؤدي تفعيل دور الشباب في الاستثمار إلى تحقيق التنمية الاقتصادية للوطن.

والفرضية الثالثة: فهي مقبولة كليا فالقوانين التي يصدرها المشرع تؤثر ايجابا على حجم القروض أي تعتبر علاقة طردية فكلما كانت القوانين أسهل وأسرع وكلما كانت سهل على المستثمر القيام بمشروعه دون عراقيل وغموض.

نتائج الدراسة:

من بين النتائج المتحصل عليها مايلي:

– يعتبر الاستثمار العنصر الجديد والأهم في اقتصاديات الدول خاصة دول العالم الثالث.

– تعتبر سياسة التحفيز الجبائي من أدوات التأثير على سياسة الاقتصادية في الدولة.

– تعد التحفيزات الجبائية إحدى تلك العوامل التي تساهم في تخفيض تكلفة الاستثمار.

– رغم الإصلاحات التي تبنتها الجزائر في مجال الاستثمار،إلا أنها لم تصل إلى المستوى المطلوب، ويعود ذلك الى عدم تبني استراتيجية شاملة تهدف من خلالها إلى تحقيق توازن اقتصادي.

– لا يتوقف إنشاء مناخ ملائم ومشجع من اجل الاستثمار على منح المزايا الجبائية بل يتطلب تعبئة شاملة ومستمرة من أجل وضع مبادئ قانونية جديدة لجعل الجهاز المتعلق بتطوير الاستثمار يقضي على جميع المشاكل الاقتصادية التي يعرفها بلدنا.

– سعي الوكالة على تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني استنادا على معايير،والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به التي صادق عليها المجلس الوطني للاستثمار.

– تكمن المهمة الأساسية للوكالة بترقية الاستثمار من خلال المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار، وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها.

– من أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، تم إدخال تعديلات بفرض السماح لإنشاء فضاء ضروري لإنجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية

– تساهم التحفيزات الجبائية المتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات في زيادة ربحية المؤسسة وزيادة مداخيل المساهمين باعتبار هذه العوائد تخضع فقط للضريبة على الدخل الإجمالي.

– مكنت التحفيزات الضريبية المؤسسة من الاحتفاظ بهامش سيولة،مما يمكنها من مواجهة الأخطار المستقبلية، كون الضريبة تشكل عبئا على المؤسسة، يتم إخراج حصيلتها من خزينة المؤسسة مما يؤثر سلبا على هامش سيولتها.

الاقتراحات والتوصيات:

– توفير بيئة إدارية ملائمة من خلال القضاء على العوائق البيروقراطية وشتى صور الفساد.

- توفير ما يسمى بالأمان أي الاستقرار القانوني عدم تضارب في القوانين.
- محاولة الدولة بكل جهودها للحد من التضخم الحاد الذي يسبب ارتباك لدى المستثمر.
- الحد من التهريب الذي يعتبر المنافس الغير الشرعي للمستثمر.
- الحد من التقلبات في القررات في جميع الميادين التي يستعملها السياسيون عدمي الخبرة وأصحاب النفوذ لغرض مصالح الشخصية التي تنخر في بلدنا الغني.
- وضع ضمانات للمستثمر التي تحميه من مخاطر المصادرةوالقرارات التعسفية.
- فتح استيراد للعتاد الخاص بمشروع الاستثمار ورفع قيود الجمركة التي تزيد في القيمة العتاد والتي تعتبر تكاليف باهضة للمستثمر.
- فتح التصدير لتتيح للمستثمر تسويق منتجاته.

آفاق الدراسة:

بعد دراستنا لهذا الموضوع ومحاولة ايجاد حلول ومقترحات لحل هذه الاشكالية، والإلمام بكل جوانب الموضوع، إلا أننا ندرك أن هذا البحث لا يخلوا من النقص والقصور، وبذلك يكون انطلاقة لبحوث جديدة ونذكر منها:

- أثر التحفيزات الضريبية على الاستثمار المحلي.
- دور السياسة الضريبية في الميزان التجاري.
- ما مدى تأثير الاستثمار على سعر الصرف.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

١. رمضان زياد، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر، الأردن، 2007.
٢. عطاالله ماجد أحمد، ادارة الاستثمار، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.
٣. قدي عبد المجيد ، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ،الجزائر ،2005.
٤. مطر محمد؛ إدارة الاستثمارات – الإطار النظري والتطبيقات العلمية، دار وائل للنشر الأردن، 1999.
٥. يونس أحمد البطريق، سعيد عبد العزيز عثمان، نظم الضريبية، مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.

ثانيا: المذكرات والأطروحات.

٦. مسعود يوسف، دور التحضيرات الجبائية في تطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد لخضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014.
٧. عبد الصمد لعرشي، دور السياسة الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر –دراسة حالة الجزائر وتونس، رسالة ماجستير في علوم التسيير– تخصص: تجارة وادارة الأعمال الدولية، جامعة عبد الحمدي بن باديس– مستغانم، 2015/2014.
٨. نصر الدين نمري، الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد الانفاق الاستثماري، رسالة ماجيستير في علوم التسيير– تخصص: مالية المؤسسة، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس، 2008–2009.
٩. حسين بن مالك، محمد لمين بوزيان، الاستثمار في القانون الجزائري–دراسة تقييمية استشرافية، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور– الجلفة، 2020.
١٠. حجار مبروكة، أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قسم علوم تجارية، جامعة محمد بوضياف– المسيلة، الجزائر ،2006،
١١. شوقي جباري، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي–دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية– تخصص: اقتصاد التنمية، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، 2014/ 2015.

١٢.صلاح الدين شريط، دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة تجربة جمهورية مصر العربية "مع إمكانيةتطبيقهاعلى الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية- تخصص نقود ومالية، جامعة الجزار ٣، 2012/2011 ٠

١٣.بورنان إبراهيم، دور الحوافز الجبائية على الاستثمارفي المؤسسات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم مالية ومحاسبة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020.

١٤.حميدي الشريف، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في دعم الاستثمار المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

١٥.باسم واضح، نورالدين سايب، أثر التحفيز الجبائي على تشجيع الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم المالية ومحاسبة جامعة محمد بوضياف- المسيلة 2017 /2018.

١٦.بورنان إبراهيم، دور الحوافز الجبائية على الاستثمار في المؤسسات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم مالية ومحاسبة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2021/2020.

١٧.لعلمي حمزة،عمروشمحمد، دور الحوافز الجبائية في تطوير الاستثمار في الجزائر، دراسة حالة، المديرية الولائية لولاية، بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة بومرداس، 2017/2016 .

١٨.يحي لخضر،دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية (دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى لجنوب بسكرة للفترة 2005/2003)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية،جامعة المسيلة، 2007/2006.

١٩.بلعباس نوال،دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.

٢٠.جلال عزيزي،أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ٢٠١٢.

٢١.لصر مراد، النظام الضريبي وا إشكالية التهرب، اطروحة دكتوراه، علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2002.

٢٢.حنان مراكشي، الحوافز الجبائية في قانون الاستثمار، مذكرة ماستر في الحقوق- تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/ .2016

٢٣.21- بودلال علي ،تقييم للاقتصاد غير الرسمي في الجزائر ،مقارنة نقدية للاقتصاد الخفي ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة تلمسان ،2007.

٢٤.بالواضح جيلاني سعيدي يحي، فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة خلال فترة 2007|2012، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة مسيلة،الجزائر، عدد 12، 14-20.

ثالثا: المجلات:

٢٥.بن حسين ناجي، تحليل وتقييم مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ب، العدد 31،٢٠٠٩.

٢٦.هاجر قريشي، دور سياسة التحفيز الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية،جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد 04، عدد01،2020.

٢٧.قوسام بركنو،الفساد الإداري في الجماعات المحلية، جامعة الجزائر٣، مجلة الاقتصاد الجديد/العدد 240 05:جانفي2012.

٢٨.جيلاني بلواضح ويحي سعيدي، فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة خلال فترة 2007|2012، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة مسيلة،الجزائر، عدد 12، 14-20.

رابعا: الجريدة الرسمية

١. المادة 6، الأمر رقم01_03 المؤرخ في 20أوت2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، 2001،ص5.

٢. المادة 5قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 فيفري 2008،مرجع سابق، ص 22.

٣. المادة 6قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 فيفري 2008،المرجع نفسه، ص 22.

٤. المادة 7قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 فيفري 2008،المرجع نفسه، ص 22.

٥. المادة 8قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 فيفري 2008،المرجع نفسه، ص 22.

٦. المادة7، مرسوم تنفيذي رقم 17_100 مؤرخ في 5مارس 2017،يعدل وتمم المرسوم التنفيذي رقم 06_356 المؤرخ في 09 اكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد ١٦ ، ٢٠١٧، ص _ص 4_6

الملاحق

الملحق رقم (٠١): ملحق تسجيل

شهـادة التسجيل حسب تموقع المشروع الاستثماري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم.....تاريخ .....

أنا الموقع أدناه ..... مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية ..... **أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه، بناء على طلب** السيد(ة)..... المولود(ة) بتاريخ..... في..... المقيم بـ .....

الحائز بطاقة تعريف/رخصة سياقة رقم ..... مسلمة بتاريخ ..... من طرف .....

المتصرف بصفة ..... لحساب ..... مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، المتوطنة ..... المقيدة في السجل التجاري تحت رقم .....

بتاريخ ..... والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم ..... المؤرخة في .....

المنشئة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز ..... بين المساهمين الأساسيين / الشركاء:

–اللقب و الاسم .....

– الجنسية :.....

–العنوان .....

–اللقب والاسم :.....

–الجنسية :.....

– العنوان .....

–

1– نوع الاستثمار:

أ– ☐ الإنشاء

ب– ☐ التوسع نوعي ☐ كمي ☐

ج– ☐ إعادة التأهيل

- ☐ الترشيد التحديث ☐ رفع الإنتاجية ☐

- ☐ استبدال أو تجديد بما يعادل ☐ إعادة تفعيل

2 –تعيين ووصف المشروع

.....

.....

3- **مكان تواجد المشروع:**

- المقر الاجتماعي: .....
- مواقع النشاطات: .....

4- **المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة** .....

.....

5-**القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة** .....

6-**مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)**

7- **في حالة التوسع، إعادة التأهيل:**

- مناصب العمل الموجودة .....
- مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار): .....

8. **مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر)** : .....

9 **المبلغ التقديري للاستثمار**[53] **(بالكيلو دينار)** .....

- منها السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، .....
- السلع و الخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية، .....
- المبلغ المحتمل للحصص العينية. .....

10 . **مبلغ الأموال الخاصة** [54] **(بالكيلو دينار)** .....

- منها بالدينار .....
- العملة الصعبة .....

ردا على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التصريح أو بعنوان استثمار آخر، أجاب المستثمر بـ:

- نعم ☐
- لا ☐

في حالة التأكيد، الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح المزايا .....

.....

.....

[53] المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية. مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء ، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة، على حقوق المستثمر في المزايا و الحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

[54] لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، سببا للرفض، فهو يمنح ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.

11- أثار هذا التسجيل

يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به، القابلية الآلية و بقوة القانون، للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام وتلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية والنشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية، وهي:

تكون حسب الحالات الأربعة التالية

1 لفائدة الشمال / القطاع (السياحة، الصناعة، الزراعة)

إمتيازات الإنجاز المنصوص عليها في المواد 12 و 15 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار

2 لفائدة الشمال / خارج القطاع (السياحة، الصناعة، الزراعة)

إمتيازات الإنجاز المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار

3 لفائدة الهضاب العليا والجنوب / القطاع (السياحة، الصناعة، الزراعة)

إمتيازات الإنجاز المنصوص عليها في المواد 13 و 15 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار

4 لفائدة الهضاب العليا والجنوب/خارج القطاع (السياحة، الصناعة، الزراعة)

إمتيازات الإنجاز المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد، السيد (ة) .....تحت طائلة القانون بأن:

- إلا يترخيص طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16- 09 المؤرخ في29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، ألا أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي ولا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع، حتى الاستهلاك الكلي،
- أقدم للوكالة والمصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروعي،

- اعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري، وفقا للتنظيم المعمول به و المتخذ تطبيقا للقانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار،
- أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء أجال الاعفاء الممنوحة لي.

أنا الممضي أسفله، السيد (ة) ..... المتصرف باسم ..... بصفة .....
اشهد بأنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه، و أصرح، تحت طائلة القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة و صادقة.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر

إطار خاص بالوكالة

اسم و لقب الموقع

.....

.....

إمضاء وختم

.....

الملحق رقم (٠٢):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf'a M'sila
culté des Sciences Economiques, Commerciales et Sciences de Gestion
partement: .....

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
ية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: مالية ومحاسبة

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): سالمي محمد المولود(ة) بتاريخ: 1998/01/01 ب: عين الربع

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 201143359 الصادرة بتاريخ: 2017/12/27 عن: عين الربع

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: مالية ومحاسبة تخصص: محاسبة وجباية معمقة خلال السنة الجامعية: 2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان" :

دور الحوافز الجبائية في تطوير الاستثمار في الجزائر
دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة
(ANDI)

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ 2022/06/21

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et les Sciences de Gestion
Département: .....

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
ية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): حمادي عادل ..... المولود(ة) بتاريخ: 11/03/1990 ب: بوسعادة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 139318 الصادرة بتاريخ: 16/08/02 عن: مديرية الأمن الوطني

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: مالية ومحاسبة تخصص: محاسبة وجباية معمقة خلال السنة الجامعية: 2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان" :

دور الرقابة الجبائية في تطوير الاستثمار

دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة

(ANDI)

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 14/06/2022

التوقيع و البصمة

.....

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

الملحق رقم (٠٣):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم :ماليه ومحاسبة

رقم: ...../.....

المسيلة في:.....

إلى السيد: مدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء التربص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار انفتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعدادمذكرات التخرج ، التي تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة: مالية ومحاسبة تخصص :محاسبة وجباية

فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء تربصهم الميداني بمؤسستكم.

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و/ ر .س	الإمضاء
01	سالمي محمد	177736088887	201143352	
02	عادل حادي	200916606087	139318	

عنوان المذكرة: دور الحوافز الجبائية في تطوير الاستثمار في الجزائر

المشرف(الاسم و اللقب و الإمضاء)	هيئة التربص (الإمضاء والختم)	رئيس القسم(الإمضاءوالختم)
حجار مبروكة H . M		

بيضاء عبد الكريم

الملخص:

تعتبر الحوافز الجبائية من المزايا الجاذبة للاستثمار ، فهي تساعد على خفض تكاليف الانجاز والاستغلال للمشروع الاستثماري مما يكسب منتجاته تنافسية في السوق المحلية والدولية ، وهو ما يجعل المستثمرين يقبلون على الاستثمار في الدول التي تمنحهم هاته الحوافز .وللحصول عليها وجب أن يكون المشروع الاستثماري مرتبطا بالخطط التنموية للدولة ويخدم الصالح العام .وتتمثل هذه الحوافز في اعفاءات من الحقوق الجمركية والرسوم والضرائب على المواد التي تدخل في انجاز المشروع ، ومن الحقوق والرسوم الواجب دفعها على المقتنيات العقاريات والاجراءات التاسيسية للشركة .وكذلك اعفاءات من الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية المستحقة على منتجات المشروع ، في المرحلة الاستغلال لمدة زمنية (10) سنوات ، لاسيما إذا كانت معدة للتصدير وهو ما يخدم الاقتصاد الوطني .

Résumé

Les avantages fiscaux accordés aux investisseurs sont considérés parmi les moyens d'attraction de ces derniers. Ils contribuent à l'abaissement des couts de réalisation et d'exploitation du projet d'investissement et participe à la compétitivité de ses produits sur le marché local ou international. C'est ce qui fait que les investisseurs acceptent de venir investir dans les pays qui leurs accordent ces avantage. Pour les obtenir, il faudrait que le projet soit lié aux plans dedéveloppement mis en place par l'Etat pour le bien public. Ces avantages consistent en des exonérations des droits de douane et des impôts et taxes sur les produits entrants dans la réalisation du projet, et celles dues pour les acquisitions foncières et les actes constitutifs des sociétés, ainsi que des exonérations des impôts et taxes et droits de douane dus sur les produits du projet en sa phase d'exploitation, notamment quand ils sont destinés à l'exportation, ce qui servira l'économie nationale.